جامعة آكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون رقم 15-12

مشروع مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب

موسي يوغرطة

تحت إشراف الدكتور

خليفي سمير

الموسم الجامعي:2021-2022

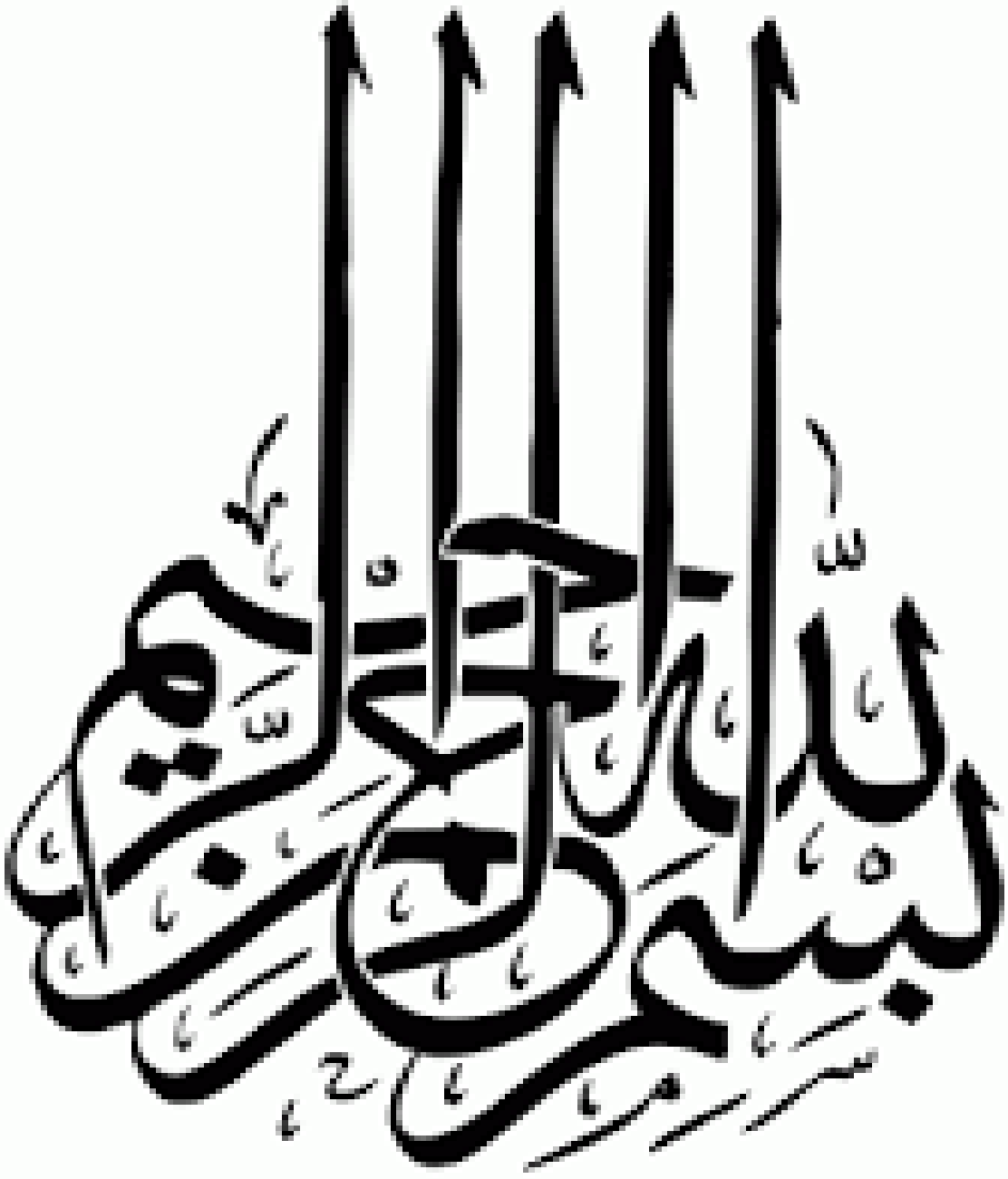
بسم الله الرحمن الرحيم

الـشكـر و الـعـرفـان

الحمد الله رب العالمين و الصلاة و سلام على خاتم النبيين و المرسلين

سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين و سلم تسليما كثيرا.

ربنا أنفعنا بما علمتنا و علمنا بما ينفعنا و أعطنا و لا تحرمنا

و زدنا و لا تنقصنا و أرضنا و أرضى عنا أمين و الحمد الله رب العالمين و بعد.

يسرنا في البداية أن نتقدم بخالص الشكر و التقدير للأستاذ الفاضل خليفي سمير الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة

و على كل ما قدمه من دعم و إرشاد و توجيه ز ما بذله من جهد كي تكتمل هذه الرسالة بهذه الصورة

حتى أمكننا تقديمها للمناقشة داعيا الله عز و جل أن يوفقه لما فيه الخير و الفائدة .

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام بقبول مناقشة هذه الرسالة

و أخيرا نسأل الله أن يوفق الجميع لصالح الأعمال

و أن يجزيهم خير الجزاء بما تقدر به عيونهم في الدنيا و الآخرة.

الإهداء

الحمد الله الذي وفقني لهذا و لم أكن لأصل إليه لولا فضل الله عليا

أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى **أمي** و **أبي** العزيزين حفظهما الله لي

اللذان سهرا و تعبا على تعليمي في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد

و إلى **أفراد أسرتي**, سندي في الدنيا و لا أحصي لهم فضل

إلى كل أقاربي

إلى كل الأصدقاء و الأحباب من دون استثناء

و في الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج

موسي يوغرطة

قائمة المختصرات

الرموز	المعاني
ق. إ . ج . ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق .ع	قانون العقوبات
ق. أ .ج	قانون الأسرة الجزائري
ق. ح. ط	قانون حماية الطفل
ج .ر	الجريدة الرسمية
هـ	هجري
م	ميلادي
ج	جزء
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
ص	صفحة

الملخص

الملخص:

تسعى الجزائر إلى العناية بالأطفال ضمن إستراتيجية نابعة من إيمانها بأهمية هذه الشريحة والتزامها بالاتفاقية الدولية لحماية الطفل، خصوصا بعد تنامي المخاطر المهددة للطفولة مثل الاختطاف والاستغلال الجنسي وتشغيلهم بطريقة غير قانونية، في ظل استفحال مخططات استهدافهم عبر شبكة الانترنت، تجسدت خاصة في صدور قانون حماية حقوق الطفل وإنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة وتدعيم شبكة المؤسسات الخاصة بالحماية الاجتماعية للطفولة ومرافقة الأسرة ومساعدتها على التكفل بالأطفال المحرومين.

Résumé :

L'Algérie met un effort accrue pour la prise en charge, et prendre soin des enfants dans le cadre d'une stratégie. fondée sur sa conviction de l'importance de cette catégorie et de son engagements envers la convention internationale portant la protection des enfants, surtout après la menace croissante envers les enfants tel que l'enlèvement, exploitation sexuelle et d'emploi illégal Compte tenu de leur ciblage accru a travers du réseau d'internet, Cette importance c'est concrétisée par la création d'un organisme national pour la protection et la promotion de l'enfance et le renforcement du réseau d'institutions spécialisés pour la prise en charge sociale des enfants et l'accompagnement de la famille et son aide à prendre en charge des enfants défavorisés.

مقدمة

مقدمة

يعد الطفل أهم عنصر في تكوين المجتمع، فالاعتناء به هو اعتناء بمستقبل المجتمع وبأمنه واستقراره، خصوصا في الوقت الحالي لما يتعرض له الطفل من شتى أنواع الاستغلال بالأخص الاعتداءات الجنسية التي تبدو فيه التراكمات السلبية على المدى البعيد والطويل.هذا الكائن الذي إن أمكننا أن نبني فيه القيم والمثل الأخلاقية والاجتماعية ونحميه من مختلف المؤثرات السلبية فإنه يصبح عضوا صالحا في المجتمع، ومن ثم احتاج الأمر لتفكير جدي من طرف المؤسسات الرسمية الوطنية ممثلة بمختلف أطياف المجتمع،لصياغة القوانين التي تتناسب ومقتضيات التطور الخدماتي التي مست المجتمع كانتشار الشبكة المعلوماتية والبرامج الترفيهية وإن كانت في الواقع لا تخدم مراحل التقدم الفكري والزمني للطفل، إن لم نقل أنها تساهم بالقدر الكبير في احتوائه سلبيا.

إن الطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر التي يمر بها كل فرد والتي يتوقف عليها بناء شخصيته مستقبلا، خاصة وأن الطفل في هذه المرحلة يكون شديد الحساسية والملاحظة ضف إلى ما يخضع له من مؤثرات أسرية واجتماعية وإفرازات مرحلة المراهقة، كل هذه العوامل تدخل في بلورة وبناء شخصية الطفل، فالطفولة بهذا تعد طورا هاما من أطوار السن يستأثر بها الطفل ليعيش من خلالها بين أحضان والديه وأسرته أو في كنف محيطه العائلي والاجتماعي.

ويقصد بحماية الطفل مجموعة الإجراءات والأطر التي تمنع حدوث الإساءة للطفل واستغلاله وإهماله بالإضافة إلى العنف الذي يؤثر على نفسية الطفل، وذلك حسبما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وجميع اتفاقيات حقوق الإنسان والقوانين الوضعية النافذة.

من هذا المنطلق بدأ الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي من خلال إعلان جنيف لحقوق الطفل في 1924 م، واتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 م التي كانت المنعطف الحاسم الذي كرس حقوق الطفل وكيفية حمايتها، ولقد لقيت هذه الاتفاقية ترحيبا واسعا من قبل المجتمع الدولي، ومن بينها الجزائر،التي كانت من أوائل الدول التي صادقت عليها وأخذت بها

التشريعات الجزائية الحديثة في التمييز بين المجرم البالغ والطفل الجانح، وقامت بتنظيم فئة الأطفال بقانون خاص وتدابير جزائية.

وللتوضيح أكثر نحاول معرفة مدى مسايرة المشرع الجزائري في مجال حماية الأطفال مقارنة بنظائره من المشرعين الدوليين، من خلال معرفة الآليات الاجتماعية التي تساهم في تكريس الحماية المقررة له ومدى نجاعتها في ذلك.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في الوقوف على مدى توظيف المشرع الجزائري في إفادة الطفل من الحماية المقررة له، خاصة في ظل الأوضاع الخطيرة التي وصلت إليها الطفولة في مجتمعنا ولا أدل على ذلك مما نسمعه ونشاهده من أخبار عبر وسائل الإعلام المختلفة، إذ لا يكاد يمر يوم إلا وتطلعنا القنوات الإعلامية والصحف عن مآس وحوادث لا إنسانية راح ضحيتها الأطفال كالاعتداء الجنسي الممارس عليهم وانتشار جريمة اختطاف وقتل الأطفال واستغلالهم في بعض الأمور غير الشرعية بتشغيلهم وتعريضهم للتسول وغيرهما.

أسباب الدراسة

يمكن أن نوجز الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع إلى ما يلي:

اعتبارات ذاتية:- تدعيم المكتسبات العلمية القبلية في إطار التخصص موصولا بموضوع الدارسة.

- قلة الدراسات والمراجع الوطنية التي اهتمت بموضوع حماية الطفل في التشريع الجزائري، وإن تم التطرق إليها فإن ذلك يكون بصفة عارضة، مما شكل حافزا شخصي اللولوجفيغمار هذه الدراسة والوقوف على مختلف الجوانب المتصلة بها.

- كثرة مظاهر استغلال وممارسة العنف ضد الطفل والذي قد يصل أحيانا إلى حد القتل، وكذا الإساءة إليه بشكل ملفت للانتباه، مما يستدعي الوقوف والتحسيس بمخاطر هذه الجرائم.

– التقصي والبحث عن الحقوق التي منحها المشرع الجزائري للطفل.

اعتبارات موضوعية: تتمثل في التعرف على مختلف المفاهيم والمسائل المرتبطة بحماية الطفل، وكذا تقصي دور مختلف الآليات الاجتماعية التي تم تكريسها في القانون المتعلق بحماية الطفل والقوانين الأخرى بغية حماية هذه الفئة العمرية من كل أشكال الاستغلال والعنف المسلط عليها، وتمكينها من اقتضاء حقوقها التي كفلها لها الشرع والقانون.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى تسليط الضوء على الوسائل والآليات الاجتماعية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل حماية الطفل، وهذا من خلال التطرق إلى:

–تحديد الآليات الاجتماعية المكرسة لحماية الطفل وكذا الأشخاص المعنيون والمسؤولون على تقديم هذه الحماية.

– تبيان مدى فاعلية الآليات المتبعة في حماية الطفل وجعله يتمتع بكافة حقوقه.

المنهج المتبع

تقتضي طبيعة الموضوع الاستعانة بالمنهج الوصفي الملائم للنص، من خلال عرض شامل لأفكار وعناصر الموضوع، بالإضافة إلى استخدام المنهجين الاستدلالي والتحليلي وذلك بالاستدلال بما جاء في التشريع الجزائري في بيان وتنظيم موضوع الحماية الاجتماعية للطفل وكذا تحليل مختلف المفاهيم والمسائل المتعلقة بالآليات الاجتماعية التي تهدف إلى حماية الطفل من خلال إبراز محاسن ومساوئ هذه الآليات، ومدى تكريسها على أرض الواقع لضمان الحماية اللازمة للطفل.

على ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الآليات الاجتماعية المكرسة في حماية الطفل في التشريع الجزائري؟

للإلمام بالموضوع، ارتأينا التصريح بالخطة التالية: حيث نتعرض إلى مفهوم الطفل (الفصل الأول)،وذلك بالتطرق إلى مفهوم الطفل (المبحث الأول)، ثم نبين أهم القواعد الخاصة بحماية الطفل (المبحث الثاني).

أما في الجانب الموالي من الدراسة فنتطرق فيه إلى الآليات الاجتماعية المكرسة في حماية الطفل (الفصل الثاني)، وهو بدوره ينقسم إلى مبحثين، حيث نعالج من خلاله الآليات الاجتماعية المتبعة في حماية الطفل على المستوى الوطني (المبحث الأول)، يليها التطرق إلى الآليات الاجتماعية المتبعة في حماية الطفل على المستوى المحلي (المبحث الثاني).

الفصل الأول

ماهية الطفل

تمهيد:

تعد الطفولة أهم مرحلة من المراحل التي يمر بها الإنسان ويمتاز خلالها بالضعف جسديا وعقليا وهو ما يجعله معرضا للمخاطر والانحراف ومن ثم ارتكاب الجرائم بشتى أنواعها، وهو ما يطلق عليه بجنوح الأحداث.

وتعد ظاهرة جنوح الأطفال من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تمس جميع المجتمعات وتعرضها للخطر ذلك لأنها تستهدف أهم فئة في المجتمع ألا وهي الأطفال.

كما ربط المشرع الجزائري بين سن الحدث والتدرج في مسؤوليته الاجتماعية فالحدث يولد فاقد التمييز ثم يزداد إدراكه وفهمه مع مرور الزمن وإلى أن يكتمل رشده فيتحمل مسؤولية أفعاله.

المبحث الأول: مفهوم حماية الطفل

الطفل برعم الحياة، إذ لا يخلو النفس البشرية السوية من الشعور بحبه والحنان عليه وبالتالي حمايته من كل سوء قد يصيبه، وضمان حقوقه الأساسية، بهذا سنتناول في هذا المبحث مفاهيم العامة للطفل والحماية الاجتماعية المكرية له

المطلب الأول: المقصود بحماية الطفل

الفرع الأول: مفهوم الطفل

يبدو أن تحديد تعريف الطفل بشكل دقيق يتعذر تحقيقه وذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث.

1- تعريف الطفل لغة:

إن الطفل هو محل اهتمام كل المعنيين، لأن عنصر أساسي له مكانته المحورية في حياة كل الأسرى والمجتمعات في كل أقطار العالم، وعليه فإنه يتوجب علينا إيجاد تعريف للطفل، حيث سنحاول التطرق إلى التعريفات الطفل المختلفة:

الطفل بكسر الطاء مع تشديدها يعني الصغير من كل شيء، عينا كان أو حدثا فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، واصل لفظه الطفل، من الطفالة، والنعومة[1].

لقد تمثلت لفظة طفل في اللغة العربية بعدد من المعاني منها[2].

- طفل بالفتحة على حرف الطاء، تأتي في معنى رفق بـ:

مثلا: طفل الراعي الإبل، ومفادها رفق الراعي بالإبل في السير حتى تلحقها أطفالها.

---

[1] مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن ابن بكر بن عبد القادر الرازي، ط1، 1997، ص 191.

[2] المنجد في اللغة العربية والإعلام، دار المشرق، رياض الصلح، توزيع المكتبة الشرقية، الجسر الوطني، سن الفيل، لبنان، 2013، ص 467.

- معنى آخر: أطلقت الأنثى، أي صارت ذات أطفال.
- كما يمكن أن تأتي في معنى التخلق بأخلاق الأطفال، وذلك في عبارة تطفل فلان.
- أما الطفل: بالكسرة فوق حرف الطاء، مصدرها طفولة، وطفولة، وتعني الرخص والنعم من كل شيء، أي الصغير من كل شيء.

مثلا: علي يسعى في أطفال الحاجات، بمعنى أن عليا يسعى لي فيما صغر من الحاجات.

والطفل: اسم جنس، مفرد، مؤنثة الطفلة، وجمعه أطفال، ومعناه أيضا الصغير من كل شيء.

- كما يمكن أن تطلق كلمة الطفل على الواحد و على الجمع.
- الطفولة: هي حالة الطفل.

ونستخلص أن لفظة، تطلق على الابن والبنت معا، وتطلق على الفرد أو الجماعات من الأطفال.

2- تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بمرحلة الطفولة والطفل باعتبارها من أهم مراحل حياة الإنسان والتي تبدأ من يوم تكوينه كجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ لقوله تعالى :﴿ ↓↗🖉🖋♦⌖■🔥 🖋♦✍ 🔗✈🔔♦■⇗❻☞🏵🖋✂ ❼🚫× ❾❷🔨◑🡐☼◆❒ ⇗☠↗🗏↖♉🇬🇧❷↘③🡅✝ ▪☠🡒⚐ ❻⬥😑🏵○❿✍ 🐚📝🖂♉❒🕮 ✂❼■🖫🚫◑ ↙⌖☒↘🎞🔗⊂﴾[1].

ظهر في الفقه الإسلامي اتجاهين: الأول يرى أن مرحل الطفولة تبدأ بتكون الجنس في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ والاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن

[1] سورة الحج، الآية 5.

أمه نهائيا ولا يمتد هذا المدلول يشمل المرحلة الجنينية، وذهب إلى هذا غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية[1].

واستدلوا بما ورد في القرآن الكريم الذي يحدد نقطة بدء طفولة بقوله تعالى: ﴿ 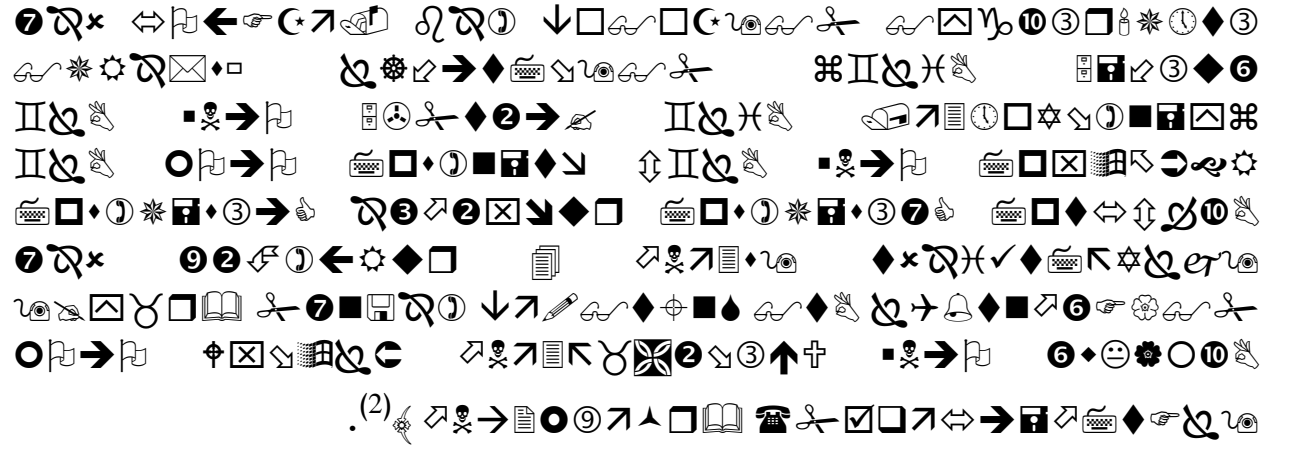 ﴾[2].

والأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث أو الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى: ﴿ 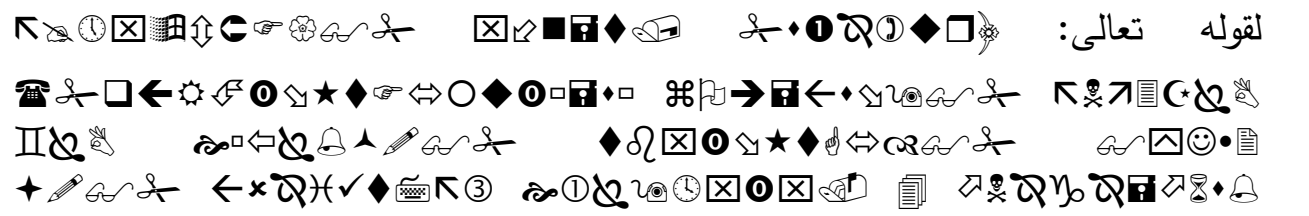 ﴾[3]، وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلتي البلوغ والتكليف، لكون الاحتلام ليل على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فعند الذكر بالاحتلام والقذف، ظهور الشعر على الوجه وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، وإذا لم تظهر هذه العلامات، أو ظهرت على نحو مشكوك، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء

---

(1) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 19-20.

(2) سورة الحج، الآية 5.

(3) سورة النور، الآية 59.

ضرورة اللجوء إلى المعيار الموضوعي يسري على جميع الأشخاص[1]، وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الحكم أيضا على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي، فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشرة، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون أن ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام السيوطي على أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فإنه، يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة[2].

وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين الكبار والصغار من المرحلة الولادة إلى مرحلة بلوغ سن الرشد عبر مراحل ثلاث:

أ- مرحلة الصغير غير المميز: وتبدأ بولادة الصغير إلى بلوغ سن السابعة من عمره.

ب- مرحلة الإدراك الضعيف: وتبدأ من سن السابعة من سن الصغير وتنتهي ببلوغه.

ج-مرحلة الإدراك التام: وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من مرحلة الخامسة عشر أو الثامنة عشر أو بظهور إحدى العلامات التي تظهر في الصبي أو الأنثى مثل الاحتلام عند الولد والحيض عند الأنثى[3].

3- تعريف الطفل في القانون الدولي

تناولت الكثير من المواثيق والإعلانات الدولية العامة منها والخاصة مصطلح الطفل والطفولة، لعل أولها هو إعلان جونيف لحقوق الطفل الصادر سنة 1929، ثم إعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1959، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق

---

(1) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات في السياسات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، مصر، 2008، ص 90.

(2) محمود سليمان موسى، مرجع سبق ذكره، ص 91.

(3) بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي رباح، ورقلة، 2011، ص 07.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر بين سنة 1966م، هذه النصوص لم تبين من المقصود بعبارة الطفل أو الطفولة ولم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة، حيث اهتم المشرع الدولي في هذه المرحلة بالطفل وبوجه خاصة بحاجة الحدث إلى حماية والرعاية دون البحث عن تعريف مجرد له، يضع حدود فاصلة بينه وبين غيره من الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف[1].

هذا نفس الاتجاه الذي سلكته قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث حيث لم تحدد مفهوم الحدث بشكل قطع وتركت المسألة للتشريعات الوطنية، حيث نصت على أن الحدث هو طفل أو شخص يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ[2].

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 "اتفاقية نيويورك" الوثيقة الأولى تصدت لمسألة تعريف الطفل[3].

حيث جاء فيها بأن الطفل هو:" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[4].

انطلاقا من المادة الأولى يمكن القول أن الطفل: هو كل شخص يتوافر انطلاقا من المادة الأولى يمكن القول أن الطفل: هو كل شخص يتوافر فيه شرطان:

1- أن لا يتجاوز سنة الثامنة عشر.

2- أن يكون قد بلغ سن الرشد في قانونه الوطني.

---

(1) نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 24.

(2) أنظر، القاعدة 2-2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا، النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

(3) نبيل صقر وصابر جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 24.

(4) المادة 01، من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.

كان من الأفضل أن تضع الاتفاقية مفهوم موحدا ومنضبطا للطفل، دون ربط هذا المفهوم بالقانون الوطني معتمدة في ذلك على أساس ومعايير علمية واجتماعية عامة، تسري على كافة الأشخاص الطبيعيين دون تمييز، وذلك على نطاق دولي، يشمل سائر المجتمعات الإنسانية وحتى لا يكون هناك معيار لتحديد من هو الطفل الذي يترتب عليه أن الشخص طبقا قانون دولة معينة يعد طفلا في حين أنه لا يعتبر كذلك طبقا لقانون دولة أخرى في الوقت نفسه[1].

تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الاتفاقيات السابق ذكرها، هناك بعض الاتفاقيات الدولية تطرقت إلى تعريف الحدث أو الطفل، من أمثلتها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال[2] التي تنص على أنه تطبق الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر.

كما جاء في قرار الأمم المتحدة، الصادر في 14 ديسمبر 1990، بشأن اعتماد القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم في القاعدة 11 منه، بأن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر[3].

نلاحظ أن الحدث في الاتفاقيات الدولية، هو كل شخص لا يتجاوز الثامنة عشر، فجل الاتفاقيات السابق ذكرها، جعلت سن 18 سنة يمثل من الرشد وهو السن الذي تعتمده كل الاتفاقيات الدولية ومعظم الدول في العالم.

4- تعريف الطفل في القانون الداخلي:

---

(1) فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 10.

(2) الاتفاقية رقم: 182 لعام 1999، حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، الصادر في 19 يونيو 1999، ج . ر.، عدد 73 مؤرخة في 03 ديسمبر 2000.

(3) نبيل صقر وصابر جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 29.

لقد اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز وسن الرشد وهذا يرجع إلى عدة عوامل سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية.

حيث عرف المشرع المصري في المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 بأنه: كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلا وتسري عليه أحكام هذا القانون[1].

بينما يغطي تعريفا خاصا لطفل العامل في المادة: 98 من قانون العمل لرقم: 12 لسنة 2003 بقوله: يعتبر طفلا في تطبيق أحكام هذا القانون، كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة[2].

بينما عرف المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون الطفل رقم 07 لسنة 2004 بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره[3].

أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر" أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة والمراهقة على أن: القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتكم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية".

إن المتمعن في هاتين المادتين ينتابه الشعور بوجود خلاف أو تناقص بين النصين في تحديد السن الأقصى للطفل، إلا أن التفسير الذي يمكن به إزالة هذا اللبس هو أن تحديد قانون

---

(1) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع سبق ذكره، ص 18-19.

(2) خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 11.

(3) نفس المرجع، ص 12.

الإجراءات الجزائية للسن الأقصى هو تحديد لزمن قيام المسؤولية الجزائية، وعليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا، بينما يتناول قانون الطفولة والمراهقة الحالات الموصلة إلى ارتكاب الجرائم، وهذه الحالات قد تتحقق في سن يتجاوز الثامنة عشر، وبالتالي فهو يركز على الإصلاح.

5- تعريف الطفل في علمي النفس والاجتماع:

الطفل لدى علماء الاجتماع قد اختلف في نطاقه عن ذلك الذي نادى الفقهاء والقانونيون، وأخذت به التشريعات الجنائية، فعندهم هو " الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم تضحية الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل"[1].

وقد قسم علماء النفس مرحلة الطفولة إلى :" مرحلة ما قبل الميلاد وهي المرحلة الجنينية، أي منذ وجود الجنين في رحم الأم، وتنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى وهي مرحلة البلوغ الجنسي، التي تبدأ عند الذكور بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية والثانوية، وعند الإناث بحدوث أول حيض، وظهور الخصائص الجنسية والثانوية[2].

ولذلك اعتبر علماء النفس على خلاف علماء الاجتماع الإنسان طفلا، ليس من وقت ولادته، وإنما من وقت تكوينه في بطن أمه وهو جنين، لأن مرحلة التكوين في نظرهم أخطر مراحل عمره على الإطلاق، ولهذا رأي "جينرل" أن الطفولة الإنسانية تمتد من 0 إلى الولادة

---

[1] منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص 24.

[2] هلالي عبد الله أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية المقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، غ. م، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، 1994م، ص 59، 60.

حتى 25 سنة تقريبا، وتأسيسا على ذلك فإن طور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجنينية وينتهي ببداية البلوغ الجنسي عند البعض، وقد تفوق هذه السن عند البعض الأخر كما سبق ذكره[1].

ومن هنا يمكن القول إن الطفل في ضوء مفهوم علمي النفسي والاجتماع لا يعني فقط تلك المرحلة من العمر التي يتنقل فيها الطفل من مرحلة النمو إلى مرحلة البلوغ، وإنما هي تلك المرحلة من الحياة الإنسانية التي تتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية البيولوجية والنفسية وما يصاحبها من تنشئة اجتماعية ينتقل بها الوليد تدريجيا، منذ حلقة من طور النمو والتطور إلى البلوغ والرشد.

الفرع الثاني: الأخطار التي تهدد الأطفال في الجزائر

إن الطفل في الجزائر معرض للكثير من المخاطر التي ترهن مستقبله وتؤثر عليه نفسيا وجسديا، فقد عرفت المادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مفهوم الطفل في خطر بأنه الطفل:

"الذي تكون صحته وأخلاقه أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

ونصت على أن من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعويض بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعويضه للتسول.

[1] هلالي عبد الإله أحمد عبد العالي، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة الدكتوراه، القاهرة، 1994، ص 64.

- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية عن الحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعان عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص أخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب.
- الطفل اللاجئ[1].

وفي الفترة الأخيرة تعاظم خطر بعض الجرائم المرتكبة في حق الأطفال حتى أصبحت قضية رأي عام، أهمها:

1- الجرائم الإلكترونية:

من أخطر العوامل التي تؤدي إلى انحراف الأطفال مواقع الإنترنت التي تنشر الأعمال الإباحية خصوصا في ظل عالمية هذه الشبكات وقدرتها الفائقة على نشر وتبادل المعلومات الأفكار والصور بسرعة فائقة تتجاوز الحدود الإقليمية للدول.

[1] قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 28 رمضان 1436هـ، الموافق لـ 15 يوليو 2015، ج. ر. رقم 39 المؤرخة في 3 شوال 1436هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015م

ومنذ السنوات الأولى لاستفحال الظاهرة تحركة المنظمات الدولية لمواجهته ومن أهمها منظمة "اليونسكو" التي عقدت مؤتمرا دوليا في باريس يومي 18 و 19 جانفي 1999، حين أكدت على ضرورة وضع خطة عمل دولية للتعاون بين الدول وفي جميع القطاعات لمنع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، كما أكدت المنظمة على أهمية نقل الأفكار والمعلومات مع نشر الأعمال الإباحية أو جرائم الدعارة المرتكبة ضد الأطفال[1].

وقد مكنت وسائل الاتصال الإلكتروني مستهدفي الطفل من الوصول إليهم بسرعة وبشكل واسع، في ظل انتشار الهواتف الذكية ومقاهي الإنترنت وتتمثل أخطر نشاطاتها في:

1- الاستهداف الإرهابي الذي يهدف إلى إعداد مجندين للانخراط في الأعمال الإرهابية على المدين المتوسط والبعيد أو توظيفهم في أعمال إرهابية في الوقت الآتي وفي المدى القريب.

2- الاتجار في البشر لاستغلالهم في عدة مجالات أهمها الاستغلال الجنسي في أسواق النخاسة العالمية التي تعتمد على شبكات محلية وإقليمية ودولية التي تقدم خدمات جنس الأطفال لزبائن محليين أو عبر الحدود أو من خلال السياحة الجنسية.

وقد ساهمت عدو عوامل في استفحال الظاهرة منها:

- ضعف الحماية من المخاطر الانترنت، ومن أهم مظاهرها:
  - ضعف الرقابة على عمل مقاهي الإنترنت والفوضى التي تسود عليها.
  - عدم نجاعة الحملات والبرامج التحسيسية بمخاطر الإنترنت، وخاصة البرامج التعليمية.
  - ضعف الصرامة في السياسة الجنائية وخاصة الأحكام المخففة التي تسلط على المجرمين وخاصة في ما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالاختطاف والاستغلال الجنسي للأطفال.
  - ضعف الرقابة على السوق المتعلقة بسوق تكنولوجيا المعلومات سواء على مستوى مقدمي خدمات الإنترنت أو بائعي البرامج والتجهيزات الإلكترونية.

[1] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 199-200.

- ضعف المجتمع المدني المتخصص في حماية الطفولة عن مخاطر الإنترنت، فالجمعيات المهتمة بهذا المجال الحساس قليلة جدا وإمكانياتها ضعيفة وانتشارها محدود مما يجعل تأثيرها ضعيفا سواء على الأطفال أو أسرهم.
- ضعف وعي الأولياء وبمخاطر التهديدات الإلكترونية وطرق الوقاية منها وكيفية حماية أبنائهم، فرغم تنامي شعورهم بهذه المخاطر إلا أنهم لا يملكون ثقافة أمنية ولا مؤهلات ومهارات في اعتماد البرامج المتخصصة[1].

2- اختطاف الأطفال:

من أهم المخاطر التي انتشرت في الجزائر وأصبحت هاجسا يؤرق الأطفال وأولياتهم، وحركت الرأي العام ظاهرة اختطاف الأطفال حيث أظهرت الأرقام الرسمية أن عدد حالات اختطاف الأطفال سنة 2012 مثلا تجاوزت 200 حالة انتهى أغلبها بالاغتصاب أو القتل.

وحسب التحقيقات التي قامت بها مصالح الأمن فإن تفشي الظاهرة يرتبط ارتباطا وثيقا بانعكاسات الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر خلال العشرين سنة الأخيرة التي أدت إلى زيادة حالات التفكك الأسري وتنامي ظاهرة الطلاق وعدم وجود المؤسسات المؤهلة للتكفل بالفئات الهشة.

وساهم تنامي التسرب في تفاقم الظاهرة، حيث يجد نصف مليون طفل سنويا أنفسهم في الشارع في ظل غياب منظومة ردعية قادرة على توفير الحماية اللازمة خصوصا بعد تعليق أحكام الإعدام منذ بداية تسعينات القرن الماضي، حيث أصبحت العقوبة القصوى لا تتعدى الحكم بالسجن المؤبد.

---

[1] د. الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جزائر، العدد 33، مارس 2018، ص 309-310.

3- تجنيد الأطفال:

يتم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال في العالم للمشاركة في نزاعات مسلحة والعمل في جيوش نظامية وميلشيات وجماعات متردة.

إن قرار الأطفال الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يمكن اعتباره قرارا حرا لأنهم غير ناضجين عاطفيا وجسديا مما يسهل استغلالهم ودفعهم للعنف، كما أن العديد من الأطفال المجندين يجبرون على شرب الخمر وتعاطي المخدرات.

في أغلب الأحيان يتم دفع الأطفال إلى المعركة أو الأراضي المزروعة بالألغام قبل إرسال القوات النظامية ويستخدمون لتنفيذ هجمات انتحارية أو ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم ويتم لحقوق النسبة التي يقتل بها المقاتلون البالغين[1].

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل

الفرع الأول: مفهوم الحماية الاجتماعية

1- تعريف الحماية لغة: حمى الشيء يحميه وحماية بالكسر يحميه منعه، واحتمى وتحمى امتنع والحماية كلمة ترجع للفعل حمى، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد أن هذه الحماية تعني عموما الأجزاء، الحفاظ الدفاع، الضمان، الوقاية[2].

2- تعريف الحماية الاجتماعية اصطلاحا:

للحماية مدلول عام وهو يرتكز على الوقاية بمفهومها الواسع، سواء لشخص أو مال أو أي شيء آخر يكون عرضه لخطر واهم، والحماية هي دفع الخطر بموجب وسائل قانونية أو مادية، كما يطلق مصطلح الحماية على تدابير واحترازات إجرائية يقوم بها جهاز ما أسندت له

(1) د. الأمين سويقات، مرجع سبق ذكره، ص 310-311.

(2) حمو بن إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 34.

مهمة الحماية كما يطلق على كل وسيلة مشروعة لدفع أي ضرر محتمل على حق من حقوق الشخص المادي أو المعنوية[1].

3- تعريف الحماية الاجتماعية حسب معهد الأمم المتحدة للبحوث التنمية الاجتماعية:

بأنها كل ما يتعلق بمنح وإدارة والتغلب على الحالات التي تؤثر سلبا على رفاهية الشعب.

وتتكون الحماية الاجتماعية من السياسات والبرامج إلزامية إلى الحد من الفقر والضعف من خلال تعزيز كفاءة أسواق العمل، مما يقلل من تعرض الناس للمخاطر ويعزز قدرتهم على إدارة المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، مثل البطالة والإقصاء والمرض والعجز والشيخوخة[2].

4- تعريف الحماية الاجتماعية حسب ليندرمان:

هي مجموعة من الخدمات والبرامج التي تقدمها الدولة نحو فئات معينة من الأفراد أو الجماعات ممن يحتاجون إلى ضروريات الحياة الأساسية أو الحماية سواء كانوا أفراد أو أسرة.

وعليه فالحماية الاجتماعية للطفل هي تقديم المساندة والحماية والرعاية والصيانة اللازمة حمايته من كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها كالإهمال والبند والعنف اللفظي والجسمي والجنسي واستغلاله في أعمال غير مشروعة كالتسول والجنس ...الخ من طرف الوالدين أو

---

(1) حمد عبد الحميد ومتولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 26.

(2) د. الأمين سويقات، مرجع سبق ذكره، ص 308.

المحيطين به والحماية من التشرد في حالات الطلاق أو وفاة الوالدين أو أحدهما والحماية من حالات الفقر والفوز التي تعاني منها عائلة الطفل[1].

الفرع الثاني: أهداف الحماية الاجتماعية وخصائصها

أ- أهداف الحماية الاجتماعية:

تسعى الحماية الاجتماعية إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية وهي أهداف وقائية وعلاجية من خلال توفير لهم ما يلي[2].

- تشكيل شبكة فعالة للحماية حيث يشعر الأطفال والعاملون ضمن جمعتنا بالأمان والحماية، يناضل العاملون معا ضمن الجمعيات الوطنية وغيرها لحماية الطفل.
- تخفيض عدد الحالات الإساءة المعلن عنها أو غير المعلن عنها (طفل تجاه طفل، راشد تجاه الطفل) سنويا في مختلف الجمعيات الوطنية.
- خلق وعي لدى الأطفال حول حقوقهم ودورهم الفعال في حماية الطفل.
- تشجيع العاملين مباشرة مع الأطفال على تطبيق المهارات اللازمة للمساهمة في نمو كل طفل.
- ضمان شروط العمل الضرورية لكل عامل لتمكينه من المساهمة في نمو كل طفل.

---

[1] د. بوجملين حياة، سليماني جميلة، الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري حماية حقة وحق المجتمع في البقاء والنمو والتقدم، مقال دراسة تحليلية الملتقى الوطني حول المشكلات الطفولة، أيام 16و 17 جانفي 2018، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص 4.

[2] د. بوجملين حياة وسليماني جميلة، المرجع سبق ذكره، ص 5.

- تعزيز حوار الصريح والمنفتح في الاجتماعات وورش العمل الوطنية حول موضوع الإساءة إلى طفل.
- وضع قنوات تبليغ عادلة وآمنة وشفافة داخل كل مشروع أو برنامج[1].

ب- خصائص حماية الاجتماعية: مما سبق نستخلص أهم الخصائص التالية:

- هي مجموعة خدمات منظمة ذات قيمة أخلاقية.
- هي مسؤولية اجتماعية يكلفها المجتمع.
- تتميز الحماية الاجتماعية بالشمولية والتكامل.
- أنها تستبعد دوافع الربح والكسب المادي وإنما هدفها اجتماعي بحث.
- أنها ذات أهداف علاجية ووقائية وإنمائية.
- وبذلك أصبحت الحماية الاجتماعية بهذا المفهوم حقا من حقوق الإنسان.
- يمارس الحماية الاجتماعية متخصصون مهنيون في عدة مجالات مثل القانون، علم النفس، علم الاجتماع وعلوم التربية[2].

الفرع الثالث: تأثير الحماية الاجتماعية الخاطئة على الطفل

تخلق الحماية الخاطئة أو عدم صحتها من أخطر العوامل المؤثرة على الطفل في مختلف جوانب نمو النفسي، الجسمي، المعرفي والخلقي نذكر منها:

1-سوء النمو: النمو بمفهوم الواسع، وهذا التأثير قد يكون دائما كمشكلات النطق، التأخر الدراسي، التخلق العقلي، والتردي الجسمي.

---

[1] سياسة حماية الطفل، منظمة قرى الأطفال sos الدولية، آيار 2008، ص 5

[2] بوجملين حياة وسليماني جميلة، المرجع سبق ذكره، ص 6.

2- الآثار النفسية: ويظهر ذلك في مختلف الاضطرابات النفسية كالانطواء وانعدام الرغبة في اللعب، العدوانية أحيانا، انفصام الشخصية، العزوف عن التعليم، وتختلف تلك المظاهر باختلاف الظروف الخاصة بالطفل.

3- الآثار الاجتماعية والأخلاقية: كشيوع السلوكيات المنحرفة إذا كانت الأسرة عاجزة عن أداء دورها ووظائفها في رعاية الطفل وتوفير الحماية له فيلجأ إلى بعض التصرفات منها الكذب والسرقة والعنف وتعاطي المخدرات والكحول وغيرها.

4- الآثار الدراسية: فشل البيئة المحيطة بالطفل في تقديم الرعاية الكافية للطفل له الدور الأبرز في تدني وانخفاض التحصيل الدراسي، نتيجة صعوبات التعليم الذي يؤدي إلى الرسوب، ثم إلى الشرب المدرسي.

5- الآثار السلبية اتجاه الحس المدني: الطفل الذي تلقى إهمالا في مراحل عمره الأولى قد تجعله يشعر بالعزلة وأن المجتمع قد نجده فيملئ حقدا على بيئته فيتجه إلى الانتقام بسلوكيات إجرامية نحو من كان سببا في إهماله وتهميشه[1].

[1] بوجملين حياة وسليماني جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 6.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بحماية الطفل

يعد الزواج من سنن الله تعالى في الخلق والتكوين والأصل هو التوالد والتناسل، إلا أن ميلاد الأولاد ليس مقصودا لذاته، بل ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع، ولن يتحقق ذلك إلا إذا توافرت للأطفال وهم في حد وهم في ذاته العمر، الحماية اللازمة التي تضمن لهم طفولة كريمة بعيدا عن كل المخاطر والأوقات الاجتماعية، لأنهم يتميزون بضعف قدراتهم الذهنية والبدينة، لذلك يوليهم المشرع أهمية بالغة وتوفير الحماية القانونية التي تمكن هؤلاء أطفال أن ينمو بعيد عن قدر الإمكان عن عالم الجريمة والجنوح.

وقد أثبتت الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية بين عامين (1948-1951) زيادة قدرها (17%) في جرائم الأحداث.

إن هذه الظاهرة تتعدد وتختلف الأسباب المؤدية للجنوح بين عوامل داخلية وأخرى خارجية واقتصادية، بالإضافة إلى التطور الذي يشهده العالم.

لهذا يتعين علينا أن نتعرف في هذا المبحث إلى تعريف الجنوح أولا وما هي العوامل التي تؤدي إلى الجنوح ثانيا.

المطلب الأول: حماية الطفل الجانح

الفرع الأول: تعريف الجنوح:

1- تعريف لغة: لفظ الجنوح هو الميل[1] لغة أو يعرف بأنه الفشل في أداء الواجب وانه ارتكاب الخطأ أو العمل السيئ أو أنه حرف للقانون من حرق الأطفال والصغار[2].

2- تعريف الجنوح اصطلاحا: هي الخطأ البسيطة التي يرتكبها الأحداث الصغار ضد القانون أو النظام الاجتماعي السائد[3].

3- تعريف الجنوح في الفقه الإسلامي: أنه الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية والتي إذا اقترفها البالغون حدث جرائم يعاقبون عليها بالحدود والقصاص والتعارير[4].

4- تعريف الجنوح في القانون: الجنوح كمصطلح قانوني ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899م، حيث أنشئت أول محكمة للأحداث بمقاطعة "كوك"[5] غير أنه تباينت آراء الباحثين من فقهاء القانون في ضبط مدلول هذا المصطلح، وإعطاء تعريف خاص به، وهذا لعدة أسباب نوجزها فيما يلي:

---

(1) حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سبق ذكره، ص 40.

(2) بوحفص خيرة، تقدير الذات المراهق الجانح، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علوم العيادي، تخصص الإضطربات نفسية، علم النفس، جامعة طاهر سعيدة، 2012-2013، ص 86.

(3) بوحفص خيرة، مرجع سبق ذكره، ص 87.

(4) شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016-2017، ص 18.

(5) محمد بركاني، ظاهرة انحراف الأحداث، أسبابها وطرق علاجها، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001-2002، ص 71.

- اختلاف النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسات والإحصائيات التي قام بها الباحثون في مختلف الدول في مجال الجنح.
- اختلاف المرجعيات الثقافية الذي أدى إلى الاختلاف في تحديد السلوك الجانح من غيره، إذ كثير من التصرفات تعد جرائم في مجتمع، بينما لا تعتبر كذلك في مجتمع آخر.
- الاختلاف البيئي الذي يؤثر على الجانب البيولوجي في الإنسان، والذي أدى خاصة إلى الاختلاف في تحديد العمر الذي يمكن إسناد وصف السلوك الجانح إليه[1].
- أشارة الندوة المنعقدة في كوينهاغن سنة 1959 إلى أن مفهوم الانحراف من الناحية القانونية هو" ارتكاب فعل جرمي يعاقب عليه الراشد، ولا يشمل الانحراف المتوقع أو ما قبل الانحراف"، وفي المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بلندن في شهر أوت سنة 1960 قصر مفهوم انحراف الأحداث على مخالفة القانون الجنائي دون أن يشمل الحالات الأقل خطورة التي لا يعاقب عليها قانون العقوبات، حتى ولو كانت تنبئ بأن الحدث في خطر ويحتاج إلى حماية خاصة[2].

5- تعريف الجنوح حسب التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى الباب من الكتاب الثالث في قواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من (ق. إ ج ج) قبل الإلغاء[3] المواد الخاصة بالأحداث بموجب قانون حماية الطفل لسنة 2015، حيث كان مكتفي بتحديد سن الحدث بثمانية عشر سنة، أما في ظل قانون 15-12[4]، فقد نص في المادة 02 منه بأن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، أما الحدث الجانح كما أصبح يصطلح عليه المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل بالطفل الجانح فهو:

---

(1) حمو بن ابراهيم حجاز، مرجع سبق ذكره، ص 41.

(2) طه أبو الخبر ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، 1961م، ص 149.

(3) حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سبق ذكره، ص 42.

(4) قانون رقم 15-12، سبق ذكره.

الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة بتحديد سنة بيوم ارتكاب الجريمة[1].

كما نصت المادة 56 من قانون حماية الطفل، نصت على أنه لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات وهو تأكد لما جاء في نص المادة 49 من قانون العقوبات المعدلة، بموجب القانون رقم :01/14 المؤرخ 04 فيفري 2014[2].

وبهذا فإن المشرع الجزائري يكون قد حدد السن الدنيا للتمييز التي لا يجوز المتابعة الجزائية للطفل دونها، حيث لم تكن هذه السن محددة في التشريع الجزائري إلى غاية تعديل المادة 49 من قانون العقوبات في 2014[3].

ومن أمثلة القضائية التي عالجتها المحكمة العليا، قضية طفل عمره 4 سنوات توبع بجناية الضرب والحرج العمدي المقضي إلى فقد إبصار إحدى العينين بقولها :" حيث أنه يتعين التذكير بدءا أن أحكام المادة 49 من قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر قد نصت في فقرتها الأولى على ما يلي :" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ونصت في فقرتها الثانية على ما يلي" يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 إما تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة، وعليه فإنه يستفاد من الفقرة الأولى من أحكام المادة 49 من قانون العقوبات أن القاصر الذي لم يكمل سن 13 سنة لا يعاقب جزائيا والسبب في ذلك كونه غير مسؤول جزائيا، حيث أنه رغم ذلك وبالنظر لصياغة المادة 49 من قانون العقوبات وبالنظر لكون المشرع لم يحدد سن أدنى، لعدم متابعة

---

(1) أنظر المادة 2 من قانون 12/15 سالف الذكر.

(2) قانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المتضمن تعديل قانون العقوبات، عدد الجريدة الرسمية، العدد 07، سنة 2014، الصادرة في 16-02-2014.

(3) نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 25.

القاصر فإن صغر السن لا يحاول دون متابعته والتصرف في القضية طبقا للقانون وحسب كل قضية وما يتعلق بها"[1].

6- تعريف الجنوح في علم النفس والاجتماع:

أشارت الدراسات النفسية إلى أن السلوك الجانح هو تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية، تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث[2].

حيث عرفه عالم النفس "بيرت" إن كل طفل يمكن اعتباره جانحا حينما تكون نزعاته مناهضة لنظم المجتمع، فتبدو خطيرة يلزم الحد منها فتعرض إلى طائلة الرواد الاجتماعي[3].

أما في علم الاجتماع يعرف بأنه سلوك لا اجتماعي أو ضاربا للمجتمع[4].

ومن ما سبق يمكن أن نستنتج تعريف الطفل الجانح كما يلي:

1- يعرفة "حامد زهران": بأن الجنوح هو فعل أو السلوك الجانح، وهذا الأخير هو الطفل أو الحدث أو المراهق الذي يرتكب عملا خارجا عن المعايير الاجتماعية[5].

2- تعريف بدرة معتصم ميموني: بأن جنوح الحدث يخص المخالفات القانونية للأطفال والمراهقين الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني أي (18 سنة)، وهذا يطرح مشاكل عديدة خاصة إذا كان الجانح طفلا، إذ هذه الظاهرة نتطور أكثر فأكثر عند الأطفال بين (8-12سنة)، إذا كان هذه الظاهرة نتطور أكثر فأكثر عند الأطفال بين (8-12سنة)، إذا كان الجنوح في سن المراهقة معتادا فجنوح الأطفال ظاهرة حديثة إن جنوح الأحداث مفهوم متغير حسب

---

(1) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 17-12-2009، فصلا في الطعن رقم 593050، من قانون، العدد 1، 2011، ص 339.

(2) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 20.

(3) محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 62.

(4) بوحفص خيرة، مرجع سبق ذكره، ص 88.

(5) بو حيفص خيرة، مرجع سبق ذكره، ص 88.

المجتمعات، وحسب الزمان والمكان أي أنه يختلف حسب الثقافات، وأيضا مرونة القاضي والعائلة والمحيط الاجتماعي[1].

3- تعريف محمد ربيع شحاته: المجرم الحدث هو من تقع سنة ما بين (8-12سنة) وهو ما يمارس التسول أو البيع السلع التافهة أو بقوم بجمع أعقاب السيجارة، أو أعمال الدعارة والغش والقمار وكذلك خدمة من يقوم بهذه الأعمال، وإذا كان له محل إقامة مستمر، أو ليس له وسيلة مشروعة للتعايش، وليس له عائل مؤتمن[2].

وبهذا نستنتج أن الطفل أو الحدث الجانح كل شخص ذكر كان أو أنثى لم يبلغ من العمر السن المقررة لبلوغ الرشد الجنائي بحسب القانون المعمول به، وأقدامه على ممارسة أحد أنماط السلوك غير الاجتماعي والإجرامي الذي يتعارض مع المعايير الاجتماعية والقانونية المعمول بها.

الفرع الثاني: شخصية الجانح

يتميز الجانح بالخصائص التالية:

- لديهم نقص التبصر بعواقب الأمور، وهذا راجع إلى عدم النضج العقلي والعاطفي، فيصبح عاجزا عن تحمل المسؤولية والنتائج المستقبلية.
- لديهم مفهوم سالب عن الذات، فصورة الذات عنده مشوشة، فهي إما بالغة القيمة أو قاصرة عاجزة، لأن الخبرات السيئة التي يمر بها تجعله غير مستقبلا لذاته وشاعرا بالذنب والقلق فيصبح من أجل إشباع الرغبة اللاواعية بالذات، لأن الجنوح من شأنه تخفيض هذا القلق عنده وذلك عن طريق العقاب الخارجي الذي يتوقعه ويسعى إليه بالشكل اللاواعي.
- ضعف الضمير الأخلاقي لدى الجانح الذي من شأنه أن يزيد من عدوانيته.

---

[1] بدرة معتصم ميموني، الاضطرابات النفسية والعقلية عند الطفل والمراهق المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 2005، ص 243.

[2] بوحفص خيرة، مرجع سبق ذكره، ص 88.

- الشعور بتضخم الذات كرد فعل على مشاعر العجز والقصور.
- الشعور بالصدمة إزاء لامبالاة المجتمع به، وعدم تفهمه له، وعدم إعطاءه قيمة واعتبار فيشعر بالعزلة والضياع.
- صعوبات في التكيف مع الذات ومع الآخرين نتيجة وجود تشوهات وعيوب جسمية فيتولد مفهوم سالب عن الذات وعدم الرضا عنها.
- الاندفاع والتهور فالجانح غير قادر على تأجيل رغباته نتيجة اللاستقرار في حياته العاطفية وقابليته الشديدة للإيحاء.
- الفشل في إقامة علاقة إنسانية اجتماعية نتيجة لهشاشة العلاقة مع والديه والتي يبني على أساسها علاقاته في المستقبل، وهذا ما يدفع إلى المعارضة السلبية وحب الأذى.
- يغش الجانح في حركية واضطراب دائمين وهذا الشعور بعدم الأمان وعدم الاستقرار فيعبر عن الإحباط بالحركة الدائمة المترجمة من خلال رغبته في اذاء الآخرين[1].

الفرع الثالث: عوامل التي تدفع إلى الجنوح

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى جنوح الأحداث وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: العوامل الداخلية الفردية:

يقصد بها تلك التي تتعلق بشخصية المجرم وتكوينه العضوي والنفسي والعقلي، وتقسم إلى عوامل داخلية أصلية كالوراثة والتكوين العضوي والعقلي) وعوامل داخلية مكتسبة أو عارضة (كالأمراض العضوية والعقلية والسن) [2].

---

[1] عبد الغني الديدي، المراهقة والتحليل النفسي، ظواهر المراهقة، مشاكلها وخفاياها، دار الفكر اللبناني، مكتبة المركزية، بيروت، لبنان، 1995، ص 128.

[2] حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 32.

تباشر العوامل الفردية كالوراثة والتكوين العضوي والعقلي والنفسي للمجرم، تأثيرها على جميع المجرمين سواء كانوا من البالغين أو الأطفال، لكن علماء الإجرام يركزون بصفة خاصة على عامل السن باعتباره أهم العوامل الفردية الذي يؤثر على إجرام الأطفال.

لهذا سنتطرق في هذا العامل إلى عامل السن وغيرها من العوامل:

1- تأثير السن على جنوح الإحداث:

يمثل السن أهم العوامل الفردية المؤثرة على الأحداث، ويختلف السن تبعا للمرحلة التي يكون عليها الصغير منذ ميلاده وحتى بلوغه سن الرشد الجنائي ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين.

أ- مرحلة الطفولة:

تبدأ بالميلاد وتنتهي بالبلوغ، وتتميز هذه المرحلة بقلة عدد الجرائم التي يرتكبها الصغار في هذه الفترة، بالمقارنة مع غيرها من مراحل العمل ويرجع ذلك إلى الضعف الذي يتميز به الأطفال من ناحية بالإضافة إلى ضيق نطاق علاقته الاجتماعية من ناحية أخرى.

ب- مرحلة المراهقة:

تنحصر هذه المرحلة بين سن البلوغ إلى سن الرشد الجنائي وتتميز بالبلوغ الجنسي، وبالنمو البدني والنفسي والعقلي ويمتاز الحدث خلالها باتجاه نحو الانطلاق خارج الأسرة والتمرد على القيود المفروضة عليه، رغبة منه في التعبير عن شخصيته وإشباع غروره ومن أكثر الجرائم وقوعا في هذه المرحلة، هي جرائم الاعتداء على الأموال وخاصة السرقة البسيطة لتعدد

مطالب الحدث في هذه المرحلة، وضعف موارده وحبه للمغامرة، كما يكثر ارتكاب الحدث لجرائم الاعتداء على الأشخاص كجرائم الضرب والجرح، لرغبته في فرض وجوده[1].

2- تأثير العوامل الفردية الأخرى على جنوح الأحداث:

بإضافة إلى عامل السن هناك عوامل أخرى فردية تؤدي إلى جنوح الطفل ويمكن إجمالها كما يلي:

أ- الوراثة:

لقد كانت نظرية عالم الإجرام "سيزار لمبروزو" الأول للنظريات البيولوجية، حيث أسندت السلوك الإجرامي إلى سمات وصفات تكوينية في الأفراد، تقضي بأن مثل هؤلاء الأشخاص ما ولدوا إلا لكي يصبحوا فيما بعد من الجانحين أو المجرمين.

إلا أن نظرية لمبروزو رغم ما تعرضت له من انتقادات خصوصا بعد ما أثبت علماء آخرون في مقدمتهم العالم الإنجليزي "شارلي" أن الصفات التي اعتمد عليها لمبروزو في تشخيص المجرمين، موجودة لدى الطلبة الجامعيين والناس الأبرياء بنفس المعدل وجودها بين نزلاء السجون لافت صدى واسع أدى إلى ظهور نظريات وبحوث متعددة، تؤكد دور الوراثة في السلوك الإجرامي، مما زادهم شعور بالانتصار ما لوحظ عند دراسة التوأم من أن التوأم إذا كانوا

(1) حسين أحمد الحضوري، مرجع سبق ذكره، ص 33-34.

من بويضة واحدة فإنهما في الغالب يتفقان في النزعة الإجرامية، لكن وجهت عدة انتقادات لهذه الأبحاث شككت في صحتها، من ذلك طالة عدد التوائم موضوع الدراسة، وأن تعميم نتيجة هذا العدد الضئيل المفحوص مخاطرة علمية لا يحسن الإقدام عليها[1].

ب- الأمراض العضوية والعقلية:

هناك علاقة بين الأمراض العضوية والنفسية وظاهرة الإجرام، ذلك أن هناك من الأمراض العضوية ما يترك آثار في التكوين النفسي للشخص، ويؤثر على سلوكه بصفة عامة وبالتالي يؤثر على سلوكه الإجرامي[2].

الأمراض التي تصيب الحدث منه ما هو عضوي ومنه ما هو عقلي، ومثلا: إذا أصيب الحدث بمرض الصرع، فإن ذلك يؤثر في الحدث بأن يضعف قدرته على التحكم في العاطفة مع حدة الطبع وسرعة الغضب والأنانية والإثارة والتهيج، وهذا التهيج يدفع به إلى الاندفاع والتدمير والعدوانية، أو مثلا إذا أصيب بانفصام في الشخصية، فإنه يندفع إلى ارتكاب الجريمة أو على الأقل يخلق لديه الميل أو الاستعداد لارتكابها، كذلك قد يصاب الحدث بالهوس والاكتئاب مما يؤدي به إلى العنف التدمير والهياج في حالة الهوس أو الانتحار في حالة الاكتئاب، كما يمكن أن يصاب بالأمراض النفسية كالهستريا، التي تصاب بها الفرد نتيجة صراع نفسي داخلي بين المكبوتات أو الغرائز المكبوتة الجامحة وبين مصادر المنع في الشخصية كالضمير وحماية الذات ... فينتهي به الحال إلى الإجرام[3].

ج- السكر والإدمان على المخدرات:

يعد السكر وإدمان المخدرات من العوامل البيولوجية الهامة المهيأة للسلوك الإجرامي، ذلك لما لها تأثير على جهاز والعضوي والنفسي للفرد، وحقيقة ثابتة إلا أن أشد الجرائم خطورة،

---

(1) محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 29.

(2) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سبق ذكره، ص 88.

(3) منتصر سعد حمودة، انحراف الحدث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 148-149.

ترتكب غالبا نتيجة الإسراف في تعاطي المسكرات يفقد الإحساس الكلي أو الجزئي ما يصدر عنه من سلوك، ويدعم هذا الافتقاد الإحساس الكلي أو الجزئي ما يصدر عنه من سلوك، ويدعم هذا الافتقاد للإحساس نقص المكونات الأساسية كالإدراك والاختيار عند الحدث، فيصبح لسكره أثر مباشر في ارتكابه الجرائم دون مبالاة[1].

وهذا وتشير إلى أنه توجد الكثير من العوامل التي تجعل الطفل عرضة لمخاطر تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الإدمان الأخرى، أهمها البيئة المنزلية المضطربة واللامبالاة، العزلة الاجتماعية، تأثير المحيط الخارجي والتردد على الأماكن المشبوهة التي تجعل هؤلاء الأحداث عرضة للانحراف[2].

ثانيا: العوامل الاجتماعية:

يقصد بالعوامل الاجتماعية الظروف التي تحيط بالصغير منذ بداية حياته وتتعلق بعلاقته مع الغير من الناس وارتباطه بهم، والتي تؤثر على سلوكه إلى حد بعيد[3].

هذه العوامل عديدة ومتنوعة منها: الأسرة، المدرسة، أوقات الفراغ بالإضافة إلى وسائل الإعلام، نقص الشعور الديني وضعية السكن وغيرها.

وسنعرض أهم هذه العوامل كالآتي:

1- الأسرة:

تعد الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمع وهو ما نصت عليه المادة 02 من قانون الأسرة الجزائري[1]، ولها دور كبير في تربية الأبناء والتنشئة الاجتماعية السليمة لهم، باعتبار أن

---

(1) منتصر سعد حمودة، نفس المرجع، ص 152-154.

(2) بغزاز لعراس، الأسرة تطور المجتمع تربية النشأة عماد المستقبل، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر العدد 135، مارس 2017، ص 79.

(3) حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سبق ذكره، ص 35..

الأسرة تمثل المجتمع الأول الذي يبدأ فيه الشخص حياته ويعيش فيه طفولته، فإنه تعتبر من أهم العوامل التي تساهم في تكوين شخصيته وتؤثر في توجيه سلوكه وتحدد معالم مستقبله إلى حد كبير، فإذا كانت الأسرة صالحة كان احتمال انحراف أحد أطفالها قليل، أما إذا كانت الأسرة فاشلة وفاسدة فإن احتمال انحراف أطفالها قوي[2].

يرجع فشل الأسرة عادة إلى تفكك كيانها وتصدعها سواء كان هذا التفكك ماديا، كغياب الأبوين أو أحدهما، أو تفكك معنويا حيث تسود الأسرة علاقة سيئة وقدوة منحطة.

بالإضافة إلى ذلك هناك عوامل أخرى تؤدي إلى تفكك الأسرة ويعتبر الطلاق من أهم هذه العوامل، ذلك لأنه يعني بالنسبة للطفل الحرمان من العطف والحرمان والرقابة والتوجيه والرشد، فالولد الذي يفتح عينيه على الدنيا ولا يجد الأم التي تحتو عليه، ولا الأب الذي يقوم على أمره ويرعاه فمصيره التشرد والضياع وهو ما يفسح مجالا لانحرافه وجنوحه[3].

كما قد يكون الوضع الاقتصادي للأسرة، المتمثل في الفقرة وعدم القدرة على تغطية الضروريات الأساسية، وكذلك سوء ظروف السكن أو بطالة الأسرة دافعا لإجرام الأحداث[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الأسرة قد عرفت تغير في تركيبتها، فقد كانت أبوية ومجتمعة، وأسرة ممتدة، لكنها تطورت بحكم عدة عوامل لتصبح أسرة ثورية، يلتقي أفرادها في أوقات معينة وفي مكان واحد، دون أن يكون لهم في أغلب الأحيان تواصل حقيقي، فقد أصبح الوالدين دورا مغايرا، باعتبار أن الكثير من الأمهات أصبحن يمارسن مهام ونشاطات خارج البيت، ويسعين

---

(1) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، ج.ر، رقم 24 لسنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 العدد15، لسنة 2005، والموافق عليه بموجب القانون رقم 05-09 المؤرخ في 04-05-2005، ح ر رقم 43، لسنة 2005.

(2) شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 228-229.

(3) محمد أحمد حلمي الطوبي، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 30.

(4) حسين حسين أحمد الحضوري، مرجع سبق ذكره، ص 36.

للحفاظ على أسرهن، لكن ذلك ليس سهلا، خاصة في ظل التغيرات التي عرفتها بلادنا، والتطور التكنولوجي السريع، فكلها عوامل ساهمت في تزايد الجريمة[1].

كما نص قانون حماية الطفل في المادة 04 منه على دور الأسرة في حماية الحدث، كما جاء في المادة 05 منه، على أنه يقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل، كما يقع على عاتقها تأمين الظروف المعيشة اللازمة، لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد جرم جنحة الإهمال المادي والمعنوي للأبناء بموجب المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

بناءا على ما سبق فإن الأسرة تؤثر تأثيرا كبيرا على جنوح الأحداث ذلك أن الحدث يتأثر بأفراد أسرته فإذا أصبحت الأسرة صلح الحدث أما إذا فسدت وسادها الخلل والاضطراب أدى ذلك إلى انحراف الأحداث وإجرامهم.

2- المدرسة:

المدرسة هي البيئة للحدث لأنه يقضي فيها جزاء كبيرا من سنين حياته، ويستكمل بذلك الأساس الأول الذي وضعت لبنيته الأولى في منزل وبيت الحدث عن طريق الأسرة ومن هنا كانت المدرسة ولا تزال عاملا عظيما ومهما ومساعدا في تكوين شخصية الحدث وتقرير اتجاهاته ومسالكه في حياته المقبلة وعلاقاته بالمجتمع الأكبر الذي يعيش فيه ويختلط بغير من أقرانه[2].

فالأصل أن المدرسة تحول بين الحدث وارتكابه للجريمة، ولكن إن وجد من يعامله معاملة سيئ ويعنفه ويضر به لأتفه الأسباب، وينتقص من شخصيته أمام زملائه أدى ذلك كله إلى انضمامه إلى رفاق السوء في المدرسة، وإلى الهروب المتكرر من المدرسة، وإلى التسكع في

---

(1) شريفي فريدة، قندوز نادية، مرجع سبق ذكره، ص 24.

(2) مجدي عبد الكريم المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 208.

الشوارع وارتياد أماكن اللهو بالتالي انحرافه وجنوحه، ويمكن القول بأن العوامل الأساسية التي تؤدي بالأحداث إلى الانحراف داخل المدرسة تكمن في ثلاثة عوامل هي فشل الأحداث في المدرسة أو الصحبة السيئة لزملائهم، داخل هذه البيئة أو النظام الصارم غير الملائم الذي تتبعه المدرسة في تربية وتهذيب التلاميذ[1].

وبالتالي فإن المدرسة هي البيئة الخارجية الأولى بعد الأسرة التي يواجهها الحدث ويتلقى فيها دروس العلم والتهذيب ولها دور كبير في تكوين شخصيته، فإذا فشلت في أداء دورها سيؤدي ذلك لا مجال للإجرام.

3- الإعلام والإنترنت:

إن وسائل الإعلام بمختلف أنواعها كالصحف والمجلات، السينما والمسرح والتلفاز والراديو وكذا الإنترنت، إذ لم تكن قائمة على أسس سليمة ومدروسة وهادئة أو إذا أسيئ استخدامها، فإنها بلا شك تكون عاملا قويا ومؤثرا وسريعا على انحراف الأحداث[2].

كما قد تكون من ناحية أخرى روافد ايجابية، تعمل على توجيه الأطفال أو الأحداث إلى الابتعاد عن الجريمة واحترام القانون.

فالطفل عندما يرى يجب أن يقلد وعندما يسمع يريد أن ينفذ والحدث عندما يقرأ تتحرك ميوله وتتأثر غرائزه وتندفع حواسه للاندماج مع المقال الذي يقرأه في الجرائم، أو المجلات أو مع الرواية أو المؤلف أيا كانت طبيعته ما يقرأه[3].

لقد أصبحت وسيلة الإعلام المتمثلة في الانترنت، هي الطريقة السريعة المؤثرة في انحراف الحدث، من ذلك اختراق أنظمة المعلومات، الجريمة المنظمة عبر الانترنت من طرف الأحداث، السرقة وخاصة بطاقات الائتمان، وأعمال العنف وغيرها من الجرائم[1].

---

(1) مجدي عبد الكريم المكي، نفس المرجع، ص 37-38.

(2) محمد أحمد حلمي الطوبي، مرجع سبق ذكره، ص 224.

(3) منتصر سعد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 187.

كما لا يخفي ما للانترنت من تأثير على سلوك الحدث، خاصة وأنها انتشرت في وقتنا الحالي انتشارا كبير وأصبحت موجودة في كل بيت، وأن ترك الصغير دون الرقابة من طرف والديه فإن ذلك سيؤدي لانحرافه.

ثانيا: العوامل النفسية

تؤدي الإساءة للطفل وإهماله وتعنيفه وحرمانه من جانب الأبوين إلى ظهور الغضب، والتخريب والإلحاح والفشل في تطور القدرة على تحمل الإحباط التي تتطلبها العلاقات الناضجة وتشمل العوامل النفسية قدرات الفرد وسماته والانفصالات، والمؤثرات الشعورية واللاشعورية التي من شأنها أن تؤدي بخلل في شخصية الجانح[2].

رابعا: العوامل الاقتصادية

تعد العوامل الاقتصادية أحد العوامل المؤثرة في جنوح الأحداث، ولقد أظهر كثير من الباحثين والكتاب منذ القدم أن سوء الحالة الاقتصادية هو الذي يدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم وعلى العكس نجد الاتجاه الأخر الذي يعطي للعامل الاقتصادي أهمية تذكر[3].

ويمكن إجمال دور العوامل الاقتصادية في انحراف الحدث في النقاط التالية: [4].

- إذا اشتكت الحالة الاقتصادية وعانى النظام الاقتصادي من الكساد وزادت معدلات أسعار السلع الأساسية والخدمات وقلت مستويات الدخل تعرض الحدث للتشرد، نتيجة ما اعترض الأسرة من ضائقة اقتصادية تؤدي بها إلى التفكك، مما يعرض الحدث للجريمة لسد احتياجاته، فتفشي لدى الجانحين من الأحداث السرقة والتسول والغش وأعمال العنف كالقتل والضرب ونحوه.

---

(1) مجدي عبد الكريم أحمد المكي، مرجع سبق ذكره، ص 229.

(2) بوحفص خيرة، مرجع سبق ذكره، ص 91.

(3) محمد صحي نجم، مرجع سبق ذكره، ص 36.

(4) منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 198-199.

- أما إذا اكتف النظام الاقتصادي حالة من الزواج وزادت الدخول وتحسن المستوى المعيشي وزادت مظاهر اللهو والترف، أدى ذلك إلى تناوله المخدرات وارتكاب الجرائم الجنسية أو الضرب وكذا التزوير وإصدار شيك بدون رصيد نظرا للوفرة المادية في يديه.
- إذا مر المجتمع بتحول اقتصادي من المجتمع الصناعي فإن معدات الهجرة من الريف إلى المدن، تكون في زيادة مطردة ونتضارب العادات والتقاليد والقيم بين المجتمع القديم مجتمع الريف ومجتمع المدينة وينشأ الحدث وسط هذا الصراع الدائم مما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم.
- وسط هذه التحولات والتقلبات الاقتصادية قد يجد الحدث نفسه معرضا للبطالة، وهذه تلعب دورا بارزا في جنوح الأحداث ولا شك أن الحالة الاقتصادية المتدنية والمعبر عنها بالفقر تعتبر من عوامل الجريمة ويوفر الخطيئة أحيانا عند الصغار وعلى الأخص إذا ما سبقت حالة الفقر أن كان الحدث في حالة من الغنى والرفاهية مما يقوني عنده دافع التعويض، لأن الفقر يحدث الجوع ويسبب الضعف، وإذا لم يقاوم بطرق علاجية فسوف يدفعان الحدث إلى الانحراف والإجرام [1].

انطلاقا مما سبق فإن جنوح الأحداث هو نتاج جملة من العوامل الداخلية والاجتماعية والاقتصادية المتكاملة مع بعضها البعض، وإن اختلفت درجة تأثيرها، ولقد تطرقنا في هذا المطلب إلى أهم الأسباب التي تدفع الأحداث إلى الجنوح، لأنه إذا تمكنا من معرفة السبب، تمكنا من القضاء على المشكلة، أي أن معرفة أسباب الجنوح تسهل علينا القضاء على ظاهرة جنوح الأحداث.

[1] مجدي عبد الكريم أحمد المكي، مرجع سبق ذكره، ص 211-212.

المطلب الثاني: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

نص القانون الجزائري على أنواع الجرائم التي قد تمس الأطفال التي تتطلب إجراءات خاصة للحد من هذه الجرائم، نظرا لتأثيرها السلبي على حياة الطفل مستقبلا.

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم المرتكبة وما هي التدابير المعمولة لها للحد من هذه الظاهرة.

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة ضد الطفل الضحية

إن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال هي شكل من أشكال الجريمة تنفذ على الصعيد المحلي لأن معظمها يرتكب في نطاق المنزل والعائلة، ومن مختلف الجرائم المرتكبة ضد الطفل نذكر منها:

أولا: الاعتداء على الأطفال

هو أي اعتداء جسدي أو جنسي أو سوء معاملته أو الإهمال الذي يتعرض له الطفل ويمارس العنف ضد الأطفال، إما في المنزل والأسرة، في المدارس والبيئات التعليمية ومراكز الرعاية والمؤسسات الإصلاحية في مكان العمل في المجتمع، ومن الأسباب المؤدية إلى العنف هي الآباء والأمهات سيؤون المعاملة والذين تعرضوا أيضا لاعتداء جسدي على الأرجح الأكثر

عرضة للاعتداءات الجسدية على أطفالهم وكذلك الأطفال الفاتحين عن حالات الحمل غير المقصود، وكذلك يعود السبب إلى احتلال الصحة النفسية للأمهات وانخفاض نوعية العلاقة بين الأم والطفل، وكذلك الإيمان سواء من قبل الأمهات أو الآباء، وكذلك أيضا البطالة والمشاكل المالية وكذلك إضافة إلى هذه الأسباب الوالدين غير البيولوجيين [1].

ثانيا: الاستغلال الجنسي للأطفال

تعد ظاهرة التجارة الجنسية إحدى صور الاقتصاديات المعاصرة والتي تدر مداخيل هائلة لدول ومؤسسات عالمية بطرق غير شرعية، وقد مست هذه الظاهرة شريحة الأطفال الذين يتم استغلالهم بأبشع الطرق عن طريق عملية الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال، والذي يتعارض بالخط العريض مع التكوين الجسدي والنفسي لهذه الشريحة من جهة، ومع حرمة هذه الأفعال من الناحية الدينية، الأخلاقية والقانونية من جهة أخرى حيث سعيت ولازالت النصوص القانونية والمواثيق الدولية بمختلف هياكلها التي تعني بحماية الطفل تسعى لبث الوعي الأسري والاجتماعي بضرورة توفير بيئة مناسبة لرعاية الأطفال والتصدي لمكافحة الاعتداءات الجسدية والنفسية على الطفل [2].

ثالثا: عمالة الأطفال

"حيث نصت الاتفاقيات الدولية على منع تشغيل الأطفال ومنع استغلالهم اقتصاديا بالميثاق الطفل في الإسلام في المادة 29، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1998 في المادة 24، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ التاسع واتفاقية حقوق الطفل لعام

---

[1] وعزار حسينة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017، ص 54.

[2] بن دريس سمية، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال لصورة جريمة وانعكاساتها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 75.

1989 في المادة 32، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 10 الفقرة 3 والميثاق الاجتماعي الأوروبي في المادة 72 وهذه المادة مستوحاة من الأحكام الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ويحظر هذا الميثاق تشغل صغار السن الذين يخضعون للتعليم إلا لتراضي في أشغال تحرمهم من الاستفادة الكاملة من هذا التعليم [1].

رابعا: استغلال الأطفال في المخدرات

قد يستغل الأطفال من أجل الترويج بالمخدرات وذلك باستغلال حداثة سنهم وسهولة انتقالهم خاصة فيما يخص التلاميذ أي الأطفال الذين يدرسون حيث يكون استغلالهم بسهولة وانتقال التجارة بالمخدرات فيما بينهم بسهولة، خاصة المدارس الإعدادية والثانوية، بالإضافة إلى الأطفال المحتاجين [2].

الفرع الثاني: الحماية المكفولة للطفل الضحية

قرر القانون في جميع الدول وخاصة منه القوانين الدولية بأن تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى، الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة، أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها، وتكفل الدولة، كحد أدنى حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية وفي هذا الفرع سوف نذكر بعض الحماية المكفولة للطفل بصفة عامة في جميع الدول وفي الجزائر بصفة خاصة.

أولا: الحماية من العنف والاعتداء الجنسي

---

[1] عالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 112.

[2] وعزار حسينة، مرجع سبق ذكره، ص 55.

نصت المادة 80 من الدستور المصري بأن تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أو من أي شكل من أشكال العنف والاستغلال الجنسي وسوء المعاملة، فالعنف يولد في الطفل أجيالا من الأطفال غير أسوياء بفعل القهر [1].

كما حدد قانون الدعارة رقم 10 لعام 1961 [2]، عقوبات مشددة في المادتين 3 و4 على كل من استدرج أو استخدام شخص قصرا ذكر كان أو أنثى من أجل أو قصد ارتكاب الفجور أو الدعارة أو الاستغلال بالخداع أو بالقوة، وبالتهديد حتى، حيث حدد عقوبة الحبس بـ ثلاث سنوات إلى سبع سنوات إذا كان القاصر أو الطفل الذي وقعت عليه الجريمة لم يتم (16) ستة عشرة سنة.

وقد نص المشرع الجزائري على أعمال العنف وتجريمها في المواد 269 والمادة 39 من قانون العقوبات.

ثانيا: حماية الطفل من جريمة الاختطاف

يقصد بالاختطاف في منظور القانوني إبعاد القاصر لم يكتمل 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات، ويتحقق الركن المادي لجريمة الاختطاف في السلوك الذي يأتيه الجاني وهو فاعل الخطف ينقل الطفل من مكانه الطبيعي الذي وجد فيه لمكان آخر وإبعاده عن والديه أو الأشخاص الذين يرعونه، وما يجب الإشارة إليه هنا المشرع راع عدم نضج الطفل الضحية وعدم قدرته على الإدراك بحيث تتحقق الجريمة حتى ولو لم يستعمل العنف أو التهديد أو التحايل، ونظر بخطورة هذه الجريمة

---

[1] وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، دراسة المقارنة دار الفكر الجامعي، جامعة الإسكندرية، مصر، 2015، ص 91.

[2] قانون مكافحة الدعارة رقم 10 الصادر في 8 مارس 1961.

على نفسية الطفل نص المشرع الطفل الضحية بحماية خاصة أثناء مرحلة التحري والتحقيق بغرض وصول إلى الطفل وإيجاده [1].

ثالثا: حماية الأطفال من حمل سلاح

أجبر على امتداد العقدين الماضيين حوالي أربعة ملايين ونصف طفل على حمل سلاح، وذلك في أكثر من 30 دولة من بينها العراق، السودان، الهندوراس، ويعتبر السودان هي الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل، حيث أصدرت سنة 2004 تشريعات تحت اسم قانون الطفل واعتبرت فيه إشراك الأطفال في النزعات والحروب أعمال غير مشروعة.

طالبة لجنة الطفولة العربية في ختام دورتها الخامسة عشر سنة 2009 عند اجتماعها بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية في عمان باتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك من أجل تنفيذ قرار القيمة العربية في بيروت عام 2002 بتوفير الحماية الدولية لأطفال فلسطين [2].

رابعا: حماية الطفل من المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل وبيع التبغ

نصت المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 على :" وقاية الأطفال من الاستخدام الغير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرة على العقل، ومنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة أو التجار بها، وتفرض القوانين السورية عقوبات شديدة تصل إلى الإعدام [3].

---

[1] أنظر المادة 47 من الأمر رقم 64-75 المؤرخ بتاريخ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن إحداث المؤسسات مصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، 2015، العدد 81.

[2] عالية رياض النيشة، مرجع سبق ذكره، ص 106-108.

[3] اتفاقيات حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 والمصادق عليها مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسية رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثاني 1413 الموافق لـ 19 ديسمبر 1992.

والهدف الذي يرمي إليه المشرع هو حماية الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 21 عاما من تأثير هذه المادة على صحتهم وحمايتهم من الانحراف، كون هذه الوسيلة بابا من أبواب الدخول إلى عالم الانحراف [1].

خامسا: الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه

حيث نشير إحصائيات الشرطة القضائية في نهاية سنة 2002 أي 5503 طفل جزائري تعرض للعنف المبني خارج محيط الأسرة من طرف راشدين، وقد تم تسجيل 1001 حادثة متابعة جزائية في إطار تحويل القصر والاعتداء عليهم جنسيا، حيث أشارة المادة 34 من المرسوم الرئاسي 92 [2] 461 أن تتعهد الجزائر لحماية الطفل من أشكال الاستغلال الجنسي بما في استخدام الطفل في أعمال الدعارة وبالإضافة أن تعديل قانون العقوبات في مادته 341 مكرر اعتبر الجاني مرتكب للجريمة التحرش الجنسي من يستغل سلطة وظيفته، ومهنته عن طريق إصدار أوامر للغير والتهديد والإكراه أو إجبارهم على الاستجابة لرغباته الجنسية ويعاقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 50000 إلى 100000 دج.

سادسا: الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل

أشارت المادة 9 من المرسوم الرئاسي 92/461 على أن تضمن الجزائر عدم فصل الطفل عن والديه كرها، وبتجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بحق الطفل في أن يعيش حياة أسرية طبيعية، ومنها حق الطفل في النسب [3] وهي من الحقوق الأساسية للطفل في أن ينسب إلى والديه وأن يكون له اسم يعرف به وشهادة ميلاد.

---

[1] بلقسام سويقات، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في جمادى الأول 1424 الموافق لـ 8 يوليو 2003، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990.

[3] المرسوم الرئاسي 92/461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الموافق لـ 24 جمادى الثاني عام 1413، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحددة.

لذلك اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بأبيهم لأنهم الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي من الحياة الزوجية.

وعليه فقد كان شديد الحرص على حماية النسب من حيث ثبوته ويرهن على مقصده بتجريمه للكثير من السلوكيات التي من شأنها إعاقة تحقيق هذا الهدف حيث نصت المادة 8 من المرسوم الرئاسي 92/461 أن تتعهد الجزائر بمفهوم المادة باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته وتقدم له الحماية والمساعدة.

الفرع الثالث: التدابير والعقوبات المقررة لحماية الطفل ضحية بعض الجرائم

إن المشرع الجزائري قد وضع بعض التدابير الوقائية التي تضمن بعض المساس بحرية الطفل، وإلى جانبها أقر العقوبات ضد مرتكبي الجرائم ضد الأطفال.

لذالك سنتطرق في هذا الفرع إلى التدابير المقررة لحساب الطفل الضحية وثانيا العقوبات المقررة لحماية الطفل الضحية بعض الجرائم.

أولا: التدابير المقررة لحماية الطفل ضحية بعض الجرائم

يوقع على الطفل الذي يرتكب جريمة أحد التدابير المقررة والمحددة في القانون ولذلك لا يجوز أن توقع عليه أية عقوبة وإنما يقتصر الأمر اتخاذ تدبير تهذيبي ضده يتلائم مع حالته الخاصة وهذا التدبير هو التوبيخ الجائز في حالة ارتكاب الطفل مخالفة والتسليم للوالدين أو الوصي أو شخص مؤمن أو إيداعه إلى مؤسسات علاجية أو تربوية.

أ- التوبيخ:

ويقصد بالتوبيخ توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره حتى لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

وهذا التدبير يحمل تأنيبا للطفل الذي عرض نفسه للانحراف ووجد في إحدى حالاته المنصوص عليها في القانون، والهدف منه كتدبير بث الخوف والخشية في نفس الطفل لكي لا يعود إلى ما اقترفه من فعل خطير اجتماعيا أو جنائيا مرة أخرى.

والتدبير وإن كان يجري قبل الطفل في سن السابعة حتى العاشرة، فإنه لا يأتي بثماره قبل ذو الثالثة العاشرة عاما خاصة لو كان قد أتهم بجريمة أيا كانت[1].

إذا لابد للطفل بأن يحس بالردع الخاص في نفسه من أثر التدبير الموقع عليه أو العقوبة المحكوم فيها حتى يخشى الاقتراب مرة أخرى من السلوك المنسوب إليه، لذا فإن هذا التدبير هو من أضعف التدابير المنصوص عليها في القانون الجزائري.

والتوبيخ مقرر للأطفال من السابعة إلى الثالثة عشرة، وقد روعي في أن من الأطفال من يكفي توبيخه في ردعه في اقتراف الجرائم لاسيما لو كان قد نشأ في بيئة صالحة، وهي يعني اللوم والتأديب، ويجب أن يكون في الجلسة، الأمر الذي يقضي حضور الطفل المتهم.

وهناك من يرى أن التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأديب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا الفعل مرة أخرى، ولا يلزم في التوبيخ أن يكون بحضور الحدث.

إلا أننا نرى ضرورة حضور الطفل حتى يوجه إليه التوبيخ سواء كان ذلك في جلسة تحقيق أو في جلسة محاكمة، وأن يوجه إلى الطفل مباشرة حتى يكون له هذا التأثير الرادع.

---

[1] علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائري، 2008، ص 220-221.

ب- التسليم

يتقرر التسليم كتدبير حماية بهدف إبقاء الحدث المنحرف في محيطه العائلي أو الاجتماعي أو تحت رعاية بيئة عائلية بديلة، أو في مؤسسة تربوية تسهر على نشأته وتربيته.

والتسليم هو أن يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربيته، يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أي أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك، ومع ذلك فإنه في حالات كثيرة يعتبر التسليم أنجع الفرص للإعادة تكييف الطفل للحياة في المجتمع في ظروف طبيعية بعد أن تأكد بانحرافه أو بتعرضه للانحراف أنه غير متكيف مع المجتمع[1].

وقد وجه النقد إلى الوضع السابق:

الأول: لا يجوز التسليم لغير الوالدين أ الوصي فلا يسلم للأخ أو العم عند عدم وجود الوالدين أو الوصي.

الثاني: لا يسلم إلا بشرط التعهد كتابة بحسن سير الصغير المستقبل وإذا امتنع ع التعهد لا يمكن تسليم الحدث إليه.

ولا يتقيد التسليم بمدة معينة وع ذلك فلا يوجد في القانون ما يمنع من تخطي الأب إذا لم يكن صالحا ويسلم الطفل إلى أمه[2].

ج: تدابير الإيواء

تتخذ لتدابير في مجال الأحداث لمواجهة حالة خطرة تنطوي عليها شخصية الحدث، لذا يجب حماية ورعاية وإعادة تربيته وتنشئة الحدث وهذا يقتضي معاملته وفق أساليب تهدف إلى الحماية والإصلاح.

---

[1] زين أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 230.

[2] زين أحمد عوين، مرجع سبق ذكره، ص 230.

وتتمثل تدابير الإيواء فيما يلي:

1- إلحاق القاصر بمركز للإيواء أو المراقبة.

2- إلحاقه بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3- إيداعه بمؤسسة أو معهد بالتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

إن المراكز التي تطبق فيها هذه التدابير تسمى بالمراكز المتخصصة بالحماية وهي:

- مصلحة الملاحظة.

- مصلحة التربية.

- مصلحة العلاج البعدي[1].

وتجدر الاشارة إلى أن الأمر المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة قد منح قاضي الأحداث كل الوسائل لممارسة مسؤوليته تضمنت المادة 16 من الأمر رقم 72-03 على أنه :" تنشأ لدى كل مركز اختصاصي ودار للإيواء تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم، ويمكن اللجنة أن تقترح على قاضي الأحداث غعادة النظر في التدابير".

ونصت المادة 17 من الأمر السابق الذي يحدد لجنة العمل التربوي في المؤسسة وتشكيلها على أنه:" يكون مقر لجنة العمل التربوي في المؤسسة وتشكيل هذه اللجنة من:

1-قاضي الأحداث رئيسا.

2-مدير المؤسسة.

3-مربي رئيسي ومربيان آخران.

[1] علي قصير، مرجع سبق ذكره، ص 223.

4-مساعدة اجتماعية إن اقتضى الحال.

5-مندوب الإفراج المراقب.

6-طبيب المؤسسة إن اقتضى الحال.

وتنعقد لجنة العمل التربوي مرة واحدة على الأقل في كل ربع سنة، بناء على دعوة رئيسها.

ويتبين لنا أنه من الضروري أن يلم قاضي الأحداث بالمسائل الاجتماعية النفسية والصحية والعلاجية بالأحداث وليكون بمقدوره تقدير علاج للأحداث، وبذلك فإن التسليم لا يتعدى أطر التدابير التهذيبية الخالصة رغم تضمنها بعض القيود التي تدعم وتساعد عملية الإصلاح[1].

لكون هذا التوجيه متفق مع توجيهات الأمم المتحدة المتعلقة بالعدالة الجنائية للأحداث حيث قضت بأنه لا يجوز عزل أو إبعاد أي حدث عن الإشراف الأبوي سواء جزئيا أو كليا ما لم يكن ظروفه الخاصة تستدعي ذلك، فيمكن الأمر بالرعاية إلى إحدى الأسر الحاضنة، أو إلى المركز للعيش الجماع أو إلى مؤسسة تربوية[2]..

د- التدريب المهني

وهو تدبير علمي على درجة من الأهمية، لأن العمل يحض بالاهتمام الخاص باعتباره شكلا هاما من أشكال التربية وتهيئة الفرد لمستقبل أفضل له ولأسرته والتدريب المهني هو إلحاق الطفل بإحدى المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه.

---

[1] نفس المرجع، ص 224.

[2] عبد العزيز بودن، انحراف الأحداث في المدينة الجزائرية، دراسة تحليلية مظاهر السلوك الانحرافي في الوسط الحضري، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 07، المجلد الثاني، سنة 2002، ص 192.

يتم من خلاله تهيئة الحدث ليكتسب عيشة عن طريق توجيهه نحو الحياة العملية بعد أن يتلقى التكوين الذي يؤهله لذلك، يشمل تدبير المراهقين الجانحين الذين انقطعوا عن الدراسة وعدم قدرتهم على مواصلة التعليم [1]..

ثانيا: العقوبات المقررة لحماية الأطفال ضحية بعض الجرائم

حددتها المواد 269، 270، 271، 271 من قانون العقوبات وهي العقوبات المقررة ضد من يرتكب الإيذاء العمدي ضد الأطفال وهي على النحو التالي:

- المادة 269: جرائم الإيذاء العمدي باستثناء الإيذاء الخفيف الذي لا يسبب ضرر، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.
- المادة 270: إذ نتج عن الجريمة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز عن العمل أو إذا وجد سبق إضرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، بالإضافة إلى ذلك يجوز الحكم على الجاني بحرمانه من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من ق.ع.ج وبالمنع م الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.
- المادة 271: إذا أنتج الجريمة فقد أو إبترأ الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أيضا إحدى العينين أو أية عامة مستدعة أجزاء فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا نتج عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

[1] علي قصير، مرجع سبق ذكره، ص 225.

أما إذا وقع ضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية قتل أو شرع في ارتكابها.

- المادة 272: إذا كان الجناة هي أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابه كما يلي:

– بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

– بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وذلك في حالة المنصوص عليها في المادة 270 ق.ع.ج.

– بالسجن وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين واحد واثنين من المادة 271 ق.ع.ج[1].

خلاصة الفصل الأول:

لقد كان الهدف من هذا الفصل هو بيان مفهوم الطفل حيث لاحظنا أنه يختلف من علم لآخر، حيث عرف قانون حماية الطفل بأنه كل شخص يقل سنة عن ثمانية عشر سنة، أما الطفل الجانح فهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل سنة عن (10) عشر سنوات.

كما تطرقنا إلى الجوانب المتعلقة بنموه والعوامل المأثرة في ذلك، وكذا إحاطته بجدار من الحماية لدفع الأخطار التي تهدد كيانه، باختيار نوعية الرعاية والتربية الملائمة التي تحصنه من تأثيرات البيئة عليه.

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط1، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 293.

الفصل الثاني

الآليات الاجتماعية المكرسة في حماية الطفل

تمهيد:

يتصدر موضوع حماية الطفل قائمة الأولويات في المجتمعات، حيث تتجه الجهود والسعي الحثيث نحو توفير أنجع السبل وأفضل الطرق الممكنة لتحقيق طفولة آمنة ومستقرة، وطفولة خالية من المشاكل والعنف بكل أشكاله.

لكن مؤخرا ونتيجة التطور الحاصل في شتى المجالات لاسيما التكنولوجي تطورت طرق ارتكاب الجرائم وشهدت ارتفاع كبير لاسيما تلك الواقعة على الأطفال وهذا راجع لضعف الذي تعاني منه هذه الفئة، وبالتالي أصبح الآباء عاجزين عن توفير الحماية الكافية لأطفالهم، لهذا أصبح من الضروري تدخل الدولة بمختلف سلطاتها وهيئاتها قصد تأسيس لها القدرة على توفير الرعاية الأمثل والاهتمام الأفضل لهم.

والمشرع حرص منه على حماية الطفل الذي أضحى المستهدف الأول في الجرائم بأشكالهم أصدر رزنامة من النصوص القانونية التي تهدف لحمايته أو بالأحرى التقليل من الجرائم الماسة به على رأسها القانون 15-12 الذي لم يكتفي بالنص على حماية الطفل بمفهومه الدولي حسب ما ورد في المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل فحسب وإنما يرفع هذه الحماية حتى 21 سنة إن اقتضت مصلحة الطفل ذلك وفق أحكام المادة 42.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى الوطني أما المبحث الثاني سنتناول الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى الوطني

عرفت الحماية الاجتماعية في الجزائر منذ الاستقلال تطورا كبيرا تجسد من خلال العديد من التنظيمات والقرارات والإجراءات التي تم اتخاذها والتي تهدف إلى تحقيق شمولية التغطية الاجتماعية لكافة الفئات الناشطة والشرائح الاجتماعية وتحسن مستويات المعيشة، كما تعتبر الحماية الاجتماعية حقا يجسد العقد الاجتماعي بين الدولة والمواطن ويعزز الوئام الوطني عبر عدد من الإجراءات وآليات التضامن الاجتماعي من منطلق العدالة والإنصاف.

وهذه الحماية الاجتماعية عبارة عن هيئة وطنية تحدث لدى الوزير الأول ويرأسها مفوض وطني، وسوف نتناولها في مطلبين (المطلب الأول) الهيئة الوطنية وترقية الطفولة، (الطلب الثاني) المفوض الوطني لحماية الطفولة.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لترقية الطفولة

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تم استحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب قانون حماية الطفل 15-12 وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتنشط تحت رقابة الوزير الأول ومقرها الجزائر العاصمة، مهمتها السهر على حماية وترقية حقوق الطفل بصفة عامة وتوفير الحماية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر بصفة خاصة، وفي سبيل القيام بمهامها وضع تحت تصرفها كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة[1]، كما يمكنها الاستعانة بأي شخص أو هيئة للاستفادة من خبراتها ومساعدتها في أداء مهامها، وقد تم تحديد شروط وتنظيم وسير الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19-12-2016[2] وتنشيط الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تحت رئاسة المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة

---

[1] المادة 11 من القانون 15-12، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19-12-2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016، العدد 75.

والمعروفة بالاهتمام بالطفولة طبقا للمادة 8 من المرسوم 16-334 والمادة 92 من الدستور الجزائري، بحيث يتولى المفوض الوطني تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها، كما يمثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في جميع المناسبات سواء أمام السلطات الوطنية والهيئات الدولية كما يمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

الفرع الثاني: تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

انطلاقا من أحكام القانون 15-12 ووفقا لنص المادة 7 من المرسوم 16-334 المذكور أعلاه، فإن الهيئة تضم الهياكل التالية.

أولا: مديرية حماية حقوق الطفل

حددت اختصاصها المادتين 11 و12 من المرسوم 16-334 على التوالي حيث تكلف مديرية حماية حقوق الطفل وفق أحكام المادة 11 من المرسوم بمهمة التنسيق مع كل إدارة أو مؤسسة أو هيئة وأي شخص من أولئك المكلفين والمهتمين برعاية الطفولة قصد التوصل لوضع برامج لحماية الطفل على المستويين الوطني والمحلي، وتقييمها بصورة دورية لمعالجة مختلف النقائص والثغرات التي تستشفها من خلال مسارها المهني، كما تقوم بوضع آليات لتسهيل عملية الإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر، وهذا عادة ما يكون عن طريق فتح خط خاص للاتصال بها والتبليغ عن حالات الإساءة للأطفال، أو فتح فروع لهذه المديرية أو تشكيل لجان مستقلة عبر التراب الوطني وهذا ما سمحت به المادة 18 من المرسوم، بالإضافة إلى متابعة كافة الأعمال المباشرة من قبل مختلف المتخصصين في حماية الطفولة والسهر على تأهيلهم عن طريق التنسيق معهم لمعرفة أسباب النقص في أداء المهمة إن وجدت[1].

في حين تكلف مديرية ترقية حقوق الطفل رفق أحكام المادة 12 من ذات المرسوم بوضع برامج ذات طابع وطني ومحلي، وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، شأنه في ذلك شكل مديرية حماية حقوق الطفل، لكن تختلف هذه البرامج من ناحية الموضوع فحسب فإن كانت تلك الصادرة عن مديرية حماية

[1] د. جهيدة جليط وخشمون مليكة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12، بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019، ص 2285

حقوق الطفل متعلقة أساسا بضمان حماية الأطفال فإن الصادر عن هذه الأخيرة هدفها ترقية حقوق الطفل والنهوض بها في مختلف المجتمعات كما تقوم الأخيرة بمراجعة هذه البرامج بصورة دورية بما يتماشي ومتطلبات الطفولة إضافة إلى القيام بمختلف الأعمال التحسيسية والإعلامية للتوعية بأهمية ترقية حقوق الطفل وإتاحة الفرصة للمجتمع المدني التدخل والمشاركة في إعداد هذه الأعمال، وتنشيطها، كما تسهر على إحياء كافة التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفولة لتحسيسها بدورها في المجتمع وأهميتها مما يزرع الثقة في قلوب هؤلاء البراءة ويساعدهم على تخطي الظروف الصعبة[1].

ثانيا: الأمانة العامة

يتم تسير الأمانة العامة من طرف الأمين العام الذي يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب رئاسي بمساعدة نائب مدير المالية والإدارة والوسائل ونتخلص مهامها في التسيير الإداري والمالي ومتابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كما تعد المنسق لعمل هياكل الهيئة، فضلا عن مساعدتها للمفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة[2].

ثالثا: لجنة تنسيق دائمة

يرأس لجنة التنسيق الدائمة المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله وتجتمع مرة في الشهر على الأقل، ويقوم المفوض بتحديد تاريخ وجدول أعمال اجتماعاتها، كما يتولى استدعاء اللجنة، وتضم اللجنة ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية، والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي، والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي عن المجتمع المدني، ويتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، أما ممثلو

[1] د. جهيدة جليط، مرجع سبق ذكره، ص 2286.

[2] المادة 10 من مرسوم التنفيذ 16-334، مرجع سبق ذكره.

الوزارات فيتم تعيينهم من بين الموظفين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل[1].

وقد منح القانون للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة إمكانية لاستعانة بممثلي أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، أو ممثلي المجتمع المدني وأي شخص مؤهل من أجل مساعدة اللجنة في القيام بمهامها

الفرع الثالث: سير ومهام الهيئة لحماية وترقية الطفولة

تسهر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على حماية الطفولة وترقية حقوقهم وذلك بالتنسيق مع مختلف والهيئات العمومية ومع مختلف الإدارات والهيئات العمومية ومع مختلف الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، كما تسهر على ترقية التعاون في هذا المجال على المستوى الدولي، سواء مع مؤسسات الأمم المتحدة أو مع المنظمات عبر الحكومية الدولية، أو مع مختلف المؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وعلى المستوى الداخلي مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل، فضلا عن ذلك فقد أوكل قانون حماية 15-12 للهيئة الوطنية عن طريق مفوضها الوطني العديد من الصلاحيات في سبيل حماية الأطفال المعرضين للخطر وهي:[2]

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها دوريا.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- القيام بالتوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال، وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.
- إبداء الرأي في التشريع الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحقيقه.

---

[1] Nassima Djellakh, ress journal, route educational et social science journal, volume 7, june 2020, p 6-7.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 16-334، مرجع سبق ذكره.

- رقيم مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.
- زيارات ميدانية للمصالح المكلفة بحماية الطفولة مع تقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.
- إعداد تقارير سنوية حول حالة الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الرابع: إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والتدابير المتخذة من طرقها

نصت المادة 15 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على :" يخطر المفوض الوطني لحماية الطفل من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل.

- **الطفل:** طبقا لأحكام المادة الثانية في فقرتها الأولى من القانون 15-12 فالطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.
- **الممثل الشرعي:** بالرجوع لنص المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حددت لنا من هو الممثل الشرعي للطفل بقولها :" وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه".
- **شخص طبيعي:** ويقصد بالشخص الأشخاص و /أو الأموال التي تتحدد من أجل تحقيق غرض، ويكون معترف له بالشخصية القانونية ويتمتع بأهلية التقاضي.

وقد يتم التبليغ عن طريق رقم أخطر مجاني عن كل الانتهاكات الماسة بحقوق الطفل (أي ما يعرف بالأخطار التلقائي)، مع بقاء عنصر السرية للأشخاص المبلغين ولا يتم الكشف عن الهوية إلا برضا الشخص المبلغ تحت طائلة العقوبات في حالة الكشف[1].

أما فيما يتعلق بمصير هذه الإخطارات فقد تناولت المادة 16 سن القانون 15-12 كيفية تصرف المفوض الوطني لحماية الطفولة في الإخطارات المبلغة له عن وجود طفل في حالة خطر، فإن كانت الإخطارات لا تتضمن وصفا جزائيا تحول إلى مصلحة الوسط المفتوح

[1] د. جهيدة جليط، مرجع سبق ذكره، ص 2287.

المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للطرق المنصوص عليها، لكن إن تضمنت وصفا جزائيا يتم تحويلها إلى وزير العدل، الذي بدوره يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، كما يتم تبليغ قاضي الأحداث في حالة الخطر الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته في الحالة التي يكون مصدر الخطر الموجه إلى الطفل من ممثله الشرعي[1].

المطلب الثاني: المفوض الوطني لحماية الطفولة

إن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة جاء بتدابير جديدة تدعم حقوق الأطفال وتعزز إجراءات حمايتها الاجتماعية والقضائية لاسيما عبر استحداث مفوض وطني للطفولة يعمل تحت وصاية مصالح الوزير الأول.

تسهر الدولة على ألا تضر المعلومات التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري، ومن هذا المنطلق سوف نقسم المطلب إلى ثلاث فروع (الفرع الأول) تعريف المفوض الوطني لحماية الطفولة، (الفرع الثاني) تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة، (الفرع الثالث) دور المفوض لحماية الطفولة..

الفرع الأول: تعريف المفوض الوطني لحماية الطفولة

إن المفوض الوطني لحماية الطفولة هو الذي يقوم بمهمة حماية حقوق الطفل، كما يرأس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وذلك بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015 المتعلق بحماية الطفولة[2].

ويعمل تحت وصاية مصالح الوزير الأول، كما يقوم بحماية الأطفال دون تمييز في الجنس أو اللون أو اللغة أو الرأي أو الإعاقة.

---

[1] د. جهيدة جليط، مرجع سبق ذكره، ص 2287-2288.

[2] عامر كمال، المفوض الوطني لحماية الطفولة 2022/03/20، 14:59، www.elmaouid.com

الفرع الثاني: تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة

يتم تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة والذي يرأس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة حسب المادة 12 من 15-12 التي تنص على :" يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة.

يفهم من نص المادة أن طريقة تعيين المفوض الوطني يكون بموجب مرسوم رئاسي "وهذا ما يعطي له صلاحية للقيام بمهامه بشكل صارم بحيث يهتمون بكل ما يخص الطفل"[1].

الفرع الثالث: دور المفوض الوطني في حماية الطفولة

يتولى المفوض الوطني مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، وتشجيع البحث والتعليم في المجال حقوق الطفل والهدف منه فهم الأسباب التي تؤدي إلى إهمال الأطفال وإساءة استغلالهم، وتطوير سياسيات مناسبة لحمايتهم.

كما له أيضا الدور في التخطيط بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع الهيئة، ويقوم بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وهذا ما جاءت به المادتين 13 و14 من قانون حماية الطفل.

كما يساهم في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل والتي تقدمها الدولة للهيئات الدولية مع إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ الاتفاقية الخاصة بذلك ليرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية ومن ثم نشره وتعميمه خلال الثلاثة الأشهر الموالية لهذا التبليغ وهذا ما نصت عليه المادتين 19 و20 من قانون 15-12[2].

---

[1] فدالي زهرة وبونزو سارة، الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال 15-12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2015-2016، ص 42.

[2] بوعافية رشيد، اليوم الوطني للطفل وهيئة مركزية لحماية وترقية الطفولة 20-30-3022، 15:28، www.eldjazairoiline.com

وتنص المادة 15 من القانون 15-12 على أن:" يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل".

وله دور في تحويل الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، سواء إلى مصلحة الوسط المفتوح المختص إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة، أو إلى وزير العدل إذا كانت لها صيغة جزائية، حسب المادة 16 من القانون 15-12 التي تنص:" يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحول الإخطارات التي يحمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل، حافظ الاختام الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء

المبحث الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي

إن الحماية الاجتماعية تسهر على تحقيقها مراكز ومؤسسات المعدة لاستقبال الأحداث والمنشأة بموجب الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمرسوم التنفيذي 12-165 المؤرخ في 06-04-2012 المعدل للقانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة.

ولابد من الإشارة إلى أن هذه المراكز متنوعة التخصصات حسب حاجة الحدث للحماية والإصلاح والتهذيب والإيواء مع مراعاة مرحلة العمرية وحالة الصحة والنفسية والجسدية، وبالتالي لابد من تكيف هذه المراكز والمرحلة التي يكون عليها الحدث تختلف عما إذا كان في خطر ولم يقم بعد بولوج عالم الجريمة كأن يعاني من ظروف صعبة وتحيط به مسببات الجنوح كالتشرد والإهمال العائلي...الخ فهنا يظهر دور هذه المراكز وذلك بالتدخل لحمايته وإبعاده عن هذه المسببات، في حين لو أن الحدث دخل عالم الجريمة فإن طبيعة التدابير سوف تهدف إلى إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا أو أسريا بطبيعة الحال، ومن هنا توصلنا إلى وجود اختلاف في طبيعة المؤسسة أو المركز الذي يستوعب الحدث وذلك حسب الحالة التي هو عليها.

المطلب الأول: مصالح الوسط المفتوح

في هذا المطلب سوف نتناول نشأة وتشكل مصالح الوسط المفتوح في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) كيفيات إخطار مصالح المفتوح بوضعية الطفل.

الفرع الأول: نشأة وتشكل مصالح الوسط المفتوح

أولا: نشأة مصالح الوسط المفتوح

نشأة مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولاية ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح[1].

[1] وعزار حسينة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في طل القانون 15-12، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 15.

والتي كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارية التوجيهية التربوية موكول إليها مهما التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم، وهدفها تربية وإعادة إدماج الحدث مع العائلة والمحيط[1].

ثانيا: تشكل مصالح الوسط المفتوح

تتشكل مصلحة الوسط المفتوح التي يمكن استحداث أكثر من واحدة منها في الولايات التي تعرف كثافة سكانية كبيرة، من موظفين مختصين لاسيما المربين ومساعدين اجتماعين وأخصائيين نفسانيين، وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، حسب المادة 21 الفقرة 3 من القانون 15-12 التي تنص :" يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين"، كما أن مصالح الوسط المفتوح تقوم بمتابعة وضعية الأطفال المجودين في خطر ، وتقوم أيضا بمساعدة عائلتهم.

الفرع الثاني: كيفيات إخطار مصالح المفتوح بوضعية الطفل

يكون إخطار مصالح الوسط المفتوح بوضعية الطفل في خطر صادرا إما من المفوض الوطني، أو من جهة أخرى، وهذا ما سيتم توضحه فيما يلي:

1- الإخطار الصادر من المفوض الوطني:

يتم إخطار المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل، بكل الممارسات التي من شأنها المساس بحقوق الكفل وتعريضه للخطر، من خلال الطفل ذاته أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي، وفي هذه الحالة يقوم المفوض الوطني بدوره بتحويل هذه الإخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة[2].

---

[1] علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التدريب، الدفعة 10، 1999-2001، ص 36.

[2] هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد 1، 2017، ص 132.

ألزم المشرع بموجب المادة 29-2 من قانون حماية الطفل مصالح الوسط المفتوح بإعلام المفوض الوطني بمال الإخطارات التي وجهها إليها وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكلفت بهم.

2- الإخطار الصادر من جهة أخرى

تقوم مصالح الوسطة المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر بناء على إخطار صادر من الطفل المعرض للخطر و/ أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر[1].

نلاحظ أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يخطرون مصالح الوسط المفتوح بوجود طفل في حالة خطر، وهذا ما يرفع من نسبة الإخطار وبالتالي يزيد من فرص تدخل هذه المصالح لحماية الطفل، ولكن من جهة فالمشرع لم يحدد طريقة معينة للإخطار، ومنه يمكن تصور الإخطار بكافة الوسائل كالاتصال المباشر بالمصالح، أو بواسطة الهاتف أو غيرها من الوسائل كالمراسلة البريدية أو الإلكترونية.

ونظرا لأهمية إخطار مصالح الوسط المفتوح بكل الممارسات الماسة بحقوق الطفل والتي قد تعرضه للخطر، حرص المشرع على تشجيع الأشخاص على مثل هذه الإخطارات وذلك من خلال:

1- عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه

ألزم المشرع مصالح الوسط المفتوح بموجب المادة 22-04 من القانون المتعلق بحماية الطفل على عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا بناء على إرادته، وهذا ما يساعد ويحفز دون شك على الإخطار عن هذه السلوكات والتي تساعد هذه المصالح على متابعة وضعية الطفل الذي في خطر ومنه حمايته من ذلك، لهذا يعاقب القانون كل من يكشف عمدا هوية القائم

[1] هارون نورة، مرجع سبق ذكره، ص 133.

بالإخطار دون رضاه بالحبس من (شهر) إلى ستة أشهر (6) وبغرامة 50.000 دج إلى 150.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

2- إعفاء القائم بالإخطار من المسؤولية

تشجيعا للإخطار قام المشرع أيضا بإعفاء الأشخاص (الطبيعيون والمعنويون) الذين قدموا بإخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح، من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة، وذلك بشرط أن تقوم الشخص بهذه الإخطارات بحسن نية، بمعنى ألا تكون إخطارات كيدية صادرة عن سوء نية، كأن يكون الدافع منها هو الإضرار بسمعة الممثل الشرعي للطفل.

المطلب الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح ومراكزه

الفرع الأول: مهام مصالح الوسط المفتوح

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمجرد تلقيها الإخطارات بالتحقيقات اللازمة للتأكد من صحة هذا الإخطار ومن الوجود الفعلي (حالة الخطر، بحيث تقوم بالأبحاث الاجتماعية والانتقالية إلى مكان تواجد الطفل المعرض للخطر والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي وذلك بغرض تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة لحالته كما يلي:

أولا: تحقق الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر

تقوم مصالح الوسط المفتوح بالتحقق من الوجود الفعلي لحالة الخطر، وذلك من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، للتأكد من الوقائع محل الإخطار، وعند الضرورة تنتقل إلى مكان تواجد الطفل بشكل فوري، ويمكن لهذه المصالح أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث[2].

لتمكن مصالح الوسط المفتوح من القيام بالصلاحيات المخولة لها، يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقدم كل التسهيلات لمصالح الوسط

---

[1] المادة 134 من قانون 15-12، المرجع سبق ذكره.

[2] هارون نورة، مرجع سبق ذكره، ص 134.

المفتوح، وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير مع أن هذا القيد لا يطبق على السلطة القضائية، وهذا ما تقضي به الفقرتين الأولى والثانية من المادة 31 من قانون حماية الطفل[1] ومن أجل تمكين وتسهيل مصالح الوسط من القيام بمهامها يعاقب القانون كل من يمنع أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها هذه المصالح.

كما حرص المشرع على أن تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها[2]، ونظرا لحساسية الطفل وخاصة عندما يكون معرضا للخطر فأن طريقة التعامل معه تكون صعبة، لذلك فإن الأبحاث الاجتماعية تستدعي أن يقوم بها أشخاص متخصصين، لذا حرض المشرع على أن تشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما من مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين[3].

ثانيا: تصرف مصالح الوسط المفتوح في ملف البحث والتحقيق

نتوصل مصالح الوسط المفتوح من خلال الأبحاث الاجتماعية التي تقوم بها، إما إلى انتفاء وجود حالة الخطر أو التأكد من وجودها.

1- انتفاء حالة الخطر

إذا انتهت عملية البحث الاجتماعي التي تقوم بها مصالح المفتوح إلى عدم وجود الخطر تقوم حينها بإعلام الطفل وممثله الشرعي.

وهذا ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 24 من قانون حماية الطفل.

---

[1] المادة 31 من قانون رقم 15-12، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 30 من قانون رقم 15-12، مرجع سبق ذكره.

[3] هارون نورة، مرجع سبق ذكره، ص 135.

2- التوصل إلى وجود حالة الخطر

إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من وجود حالة الخطر، فإنها تقوم بالاتصال بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه، وفي هذه الحالة نميز بين حالتين كما يلي:

- **الحالة الأولى التوصل إلى اتفاق:** تعد الأسرة الوسيط الطبيعي لنمو الطفل، من هنا لا يجوز كأصل عام فصل الطفل عن أسرته لهذا يجب على مصالح الوسط المفتوح وفقا لمقتضيات المادة 25[1] من قانون حماية الطفل إبقاء هذا الأخير في أسرته مع اقتراح احد التدابير الاتفاقية.
- **التدابير التي يمكن الاتفاق عليها:** يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تتخذ بشأن الطفل في وضعية خطر إحدى التدابير الواردة في المادة 25 من قانون حماية الطفل وهي كما يلي:

✓ إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

✓ تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلف بالحماية الاجتماعية.

✓ إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

✓ اتخاذ الاحتياطيات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

يجب إشراك الطفل الذي يبلغ مع العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، كما بدون الاتفاق في محضر ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم.

- **جواز تغيير أو مراجعة التدبير المتفق عليه:** يجب أن يكون التدبير المتفق عليه ملائما لاحتياجات الطفل ووضعيته، لذلك أجاز المشرع مراجعة التدبير المتفق عليه إما كليا أو جزئيا بصورة تلقائية من قبل مصالح الوسط المفتوح أو بناء على طلب من طفل أو ممثله

[1] المادة 25-من قانون 15-12، سالف الذكر.

الشرعي[1]، ولعل جواز مثل هذه المراجعة لدليل على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل المعرض للخطر.

حدد المشرع إجراءات تغيير ومراجعة تدابير حماية الأحداث بموجب المواد 96 إلى 99 من قانون حماية الطفل، حيث يتم ذلك بناء على تقرير ترفعه مصالح الوسط المفتوح إلى قاضي الأحداث المختص الذي له أن يغير أو يراجع هذه التدابير في أي وقت.

- **الحالة الثانية** : تتمثل فيما يلي

- **رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص:** يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات المحددة قانونا، وفي هذه الحالة لا ينتهي دور مصالح الوسط المفتوح وإنما قد يستعين بها قاضي الأحداث.
- **حالات رفع الأمر إلى قاضي الأحداث:** حدد المشرع الحالات التي يتوجب فيها على مصالح الوسط المفتوح رفع ملف وضعية الطفل في خطر إلى قاضي الأحداث المختص وهذا بموجب المادتين 27 و 28 من قانون حماية الطفل[2].

- **الحالات الواردة في المادة 27 من القانون رقم 15-12:** تتمثل هذه الحالات فيما يلي

- **عدم التوصل إلى اتفاق في أجل أقصاه عشر (10) أيام من تاريخ إخطاره:** يتوجب على مصالح الوسط المفتوح أن تتوصل إلى اتفاق بشأن التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل وذلك في اجل أقصاه عشر (10) أيام من تاريخ إخطارها بوضعية الطفل في خطر، وإذا تعذر على المصالح الوصول إلى اتفاق خلال هذا الأجل وجب عليه رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص.
- **تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق:** مكن المشرع الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل وممثله الشرعي من الحق في رفض الاتفاق، ويتوجب على مصالح الوسط المفتوح إعلامها لهذا الحق، وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 24-4 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

---

[1] هارون نورة، مرجع سبق ذكره، ص 137.

[2] هارون نورة، مرجع سبق ذكره، ص 137.

أجاز المشرع للطفل أو ممثله الشرعي التراجع عن الاتفاق المتوصل إليه مع مصالح الوسط المفتوح بشأن الطفل في وضعية خطر، ويفهم ذلك من خلال نص المادة 27-3 من قانون حماية طفل التي جاءت كما يلي:" تراجع الطفل أو ممثله الشرعي"، ومنه إذا استعمل الطفل أو ممثله الشرعي هذا الحق فإنه يتعين على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر بشأن وضعية الطفل إلى قاضي الأحداث المختص.

- **فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته:** أوجب المشرع على مصالح الوسط المفتوح رفع وضعية الطفل في خطر إلى قاضي الأحداث المختص متى ثبت فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته بصفة كلية أو جزئية، بمعنى أن وضعية الطفل ما تزال في خطر رغم مراجعة التدبير المتفق عليه[1].

- الحالات الواردة في المادة 28 من القانون رقم 15-12:

أضافت المادة 28 من قانون حماية الطفل حالة أخرى يجب فيها على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص، وهذا في الحالتين كما يلي:

- **حال خطر الحال:** إذا ثبت لمصالح الوسط المفتوح أن وضعية الطفل في خطر حال وشيك الوقوع توجب عليها رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص، وذلك لاتخاذ التدبير الأكثر ملائمة لدرأ الخطر عنه.
- **الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته:** إذا ثبت لمصالح الوسط المفتوح أن الطفل ما يزال عرضه للخطر في وسطه العائلي فإنه يجب رفع وضعية الطفل مباشرة لقاضي الأحداث المختص، إذ نجد في بعض الأحيان بعض الأسر تتحول من وسط يوفر الأمان والاستقرار للطفل إلى آخر يتوفر على كل مسببات الجنوح للطفل، مما يعني أن مصلحة الطفل الفضلى تستدعي إبعاده عن أسرته، ومن قبيل الحالات التي يكون فيها فصل الطفل عن أسرته ضروريا لصون مصالح الطفل الفضلى نجد حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدين منفصلين وبتعين اتخاذ القرار بشأن

[1] المادة 4/27 من قانون رقم 15-12، مرجع سبق ذكره.

محل إقامة الطفل، كما نجد أيضا حالة الممثل الشرعي للطفل الذي يقدم على ارتكاب جرم بحق الطفل كالاغتصاب.

تقوم مصالح الوسط المفتوح برفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص إذا توافرت إحدى الحالات الواردة في المادتين 27 و28 المذكورة أعلاه ويتم ذلك بموجب عريضة، وهذا ما جاء في النص المادة 32 من قانون حماية الطفل كما يلي :" يختص قاضي الأحداث المختص ... بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ... أو مصالح الوسط المفتوح أو ... ".

يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي فورا بالعريضة المقدمة إليه، ويقوم بسماع أقوالهم وتلقى آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله، وفي هذه الحالة للطفل الاستعانة بمحام[1].

- استعانة قاضي الأحداث بمصالح الوسط المفتوح:

لا يتوقف دور مصالح الوسط المفتوح عند حد إيداع العريضة لدى قاضي الأحداث المختص في حال توافر إحدى الحالات الواردة في المادتين 27 و28 من قانون حماية الطفل وإنما قد يستعين القاضي بمصالح الوسط المفتوح عند النظر في وضعية الطفل في خطر.

1- استعانة قاضي الأحداث بمصالح الوسط المفتوح عند التحقيق في وضعية الطفل في خطر: يتولى قاضي الأحداث مهمة دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، وأيضا تلقي كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وفي هذه الحالة يمكن لقاضي الأحداث أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح.

2- إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ أو المدرسي و/ أو المهني: تجيز المادة 350 من القانون رقم 15-12 لقاضي الأحداث أثناء التحقيق في وضعية الطفل في خطر أن يتخذ احد التدابير بموجب أمر الحراسة المؤقتة، وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر وتتمثل هذه التدابير في:

[1] هارون نورة، مرجع سبق ذكره، ص 142.

- **إبقاء الطفل في أسرته:** تعد الأسرة البيئة التي يولد وينشأ فيها الطفل، فهي تمثل الوسط الاجتماعي الذي يتلقي فيه الحنان والأمان وأول دروس الحياة الاجتماعية[1] فالأسرة هي الوسط الذي تغرس فيه مستويات الطموح والإحباط على حد سواء، فالأبوين لهما أهمية كبيرة في تلبية مطالب الأساسية والجوهرية اللازمة لتنشئة الطفل تنشئة أسرية[2]، لذا يقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل، كما يقع على عاتقها مسؤولية تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما، كما يقع عليهما واجب التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم[3].

لهذا تقضي المادة 4 من قانون حماية الطفل بعدم جواز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك.

- **تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحضانة عليه، ما لم يكن قد سقطت عنه الحكم:**

في حال انهيار الرابطة الزوجية بالطلاق، فإن أثر يترتب على ذلك هو حضانة الأطفال التي تؤول إلى الأم ثم إلى الأب، لذا قد يتخذ قاضي الأحداث المختص أمرا بترك الطفل لدى حاضنه، ما لم يسقط حقه بالحضانة لأحد الأسباب.

- **تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة:** ويتم تجديد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلان الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم، يمكن لقاضي الأحداث في حال اتخاذه لأحد هذه التدابير أن يستعين بمصالح من خلال تكليفها بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني.

- إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بتقديم الحماية للطفل

قد يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر أحد التدابير الواردة في المادة 35 من قانون حماية الطفل المذكورة أعلاه، وذلك لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال

---

(1) عبد الحميد عطية، التشريعات ومجالات الخدمات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، د.ت.ن، ص93.

(2) غريب سيد أحمد، الدراسات في علم الاجتماع العائلي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 3.

(3) أبو شمالة أنيس عبد الرحمن، أساليب الرعاية في المؤسسات رعاية الأيتام وعلاقتها بالتوافق النفسي والاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002، ص 2.

تاريخ بلوغ الطفل من الرشد الجزائي، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

في حال اتخذ قاضي الأحداث لمثل هذا الأمر فإنه يجوز له أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربية وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا حول تطور وضعية الطفل[1].

الفرع الثاني: مراكز مصالح الوسط المفتوح

قامت الجزائر من أجل تأمين مصلحة الحدث الجانح أو معرض للخطر المعنوي، ومن اجل التكفل بهذه الفئة الحساسة وتكوينهم تربويا وأخلاقيا ومساعدتهم وإعدادهم للاندماج في المجتمع، بتأسيس مؤسسات معدة خصيصا لهذا الغرض من خلال الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفل والمراهقة، إذ نصت المادة 02 منه على أن "يكلف وزير الشبيبة والرياضة بقصد إكمال المهمة المحددة في المادة الأولى بتأسيس وتسيير المؤسسات والمصالح التالية:

أولا: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

أشارت المادتان 28 و116 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين، حيث نص المادة 28 منه على أنه "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز تخصصية، لاستقبال الأحداث الذين نقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبا مهما تكن مدتها:

ونصت المادة 116 منه أيضا على أنه "يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية وإدماج الأحداث، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.

وتشترك هذه المراكز في المصالح التي تشمل عليها والمتمثلة في:

[1] هارون نورة، مرجع سبق ذكر، ص 142-143.

- **مصلحة الاستقبال:** ويوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى مراكز.
- **مصلحة الملاحظة والتوجيه:** هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث، والمكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية.
- **مصلحة إعادة التربية:** يوجه إليها الأحداث، وذلك بعد انتهاء فترة الملاحظة والتوجيه ونتكفل بالأحداث، وذلك بتعليمهما وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم، ويحرص المربون والمعلمون وأعوان إعادة التربية فيها على تربية الأحداث أخلاقيا وعلى تكوينهم الدراسي والمهني، وذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي، ولأجل ذلك فإنه يتم تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقا للبرامج الرسمية.

ثانيا: المراكز لإعادة التربية

المراكز التخصصية لإعادة التربية منصوص عليها في المادة 132 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي أخضعها هي الأخرى لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ تنص على أنه:" تخضع مراكز التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز التخصصية لإعادة التربية فإنها تشمل على ثلاث مصالح، أو كل واحدة منها القيام بمهام معينة، وهي: [1].

أ- مصلحة الملاحظة:

تقوم بمهمة دراسة الحدث، وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات وتحقيقات، والإقامة في هذه المؤسسات لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أشهر، ولا يجوز أن تزيد على ستة أشهر، وعند انتهاء هذه المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص، مشفوعا بملاحظاتها وباقتراح يتضمن النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث[2].

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سبق ذكره، ص 446.

[2] عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2014 ، ص 149

ب- مصلحة إعادة التربية

وتقوم بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب وشخصية، بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا، دينيا، وطنيا، ورياضيا، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، وذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية، تقوم بنشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه وتوفير العمل التربوي الملائم له.

ت- مصلحة العلاج البعدي

وهي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي، ويتم ذلك بالشروع في تربيتهم الخارجي، في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وخلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني، وهذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 118 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

وما دمنا بصدد الحديث عن المراكز المتخصصة لإعادة التربية، فإنه يجدر بنا الإشارة إلى المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 1987/12/01 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، والذي يعد المرجع الأساسي والدليل القيم في توجيه قضاة الأحداث، لاسيما إحاطتهم علما بأماكن تواجدها على المستوى الوطني، وفي هذا الشأن أشارت المادة الأولى منه إلى ولايات يقع فيها هذا النوع من المراكز وهي: الشلف ، أم البواقي، تيارت، جيجل، سكيكدة.

كما تم إتمام قائمة المراكز إعادة التربية المشار إليها في المرسوم رقم 87-261 السابق، وذلك باستحداث مراكز أخرى لاحقا في كل من سكيكدة، بسكرة، تمنراست، سوق أهراس.

الفرع الثالث: النقائص التي تشوب قانون رقم 15-12

إن الجهود التي تبذلها القوانين المعمول بها لتحقيق الغاية المرجوة قد يشوبها بعض النواقص ومنها:

- كثرة النصوص وتشيعها وعدم وجود إطار موحد للأحداث.

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سبق ذكره، ص 446-447.

- عدم توفر معيار التخصص في قانون 15-12 .
- رغم وضوح أحكام النصوص القانونية في تصنيف الأحداث على المراكز حسب حالته ما إذا كان جانح أو في خطر أي بالنظر إلى الوضع النفسي والاجتماعي، إلا أن هذا لا وجود له من الناحية العلمية حيث تعمل المراكز وفق معيار السن ويدمج على مستواها الفئتين من الأحداث سواء كانوا جانحين أو في خطر، مما يحاول دون إمكانية حماية هؤلاء الأطفال ولعل هذا الخلل عدم انتشار الجيد للمؤسسات.
- نقص مراكز الحماية يحتم وضع الأطفال في مراكز بعيدة عن ولايتهم.
- رغم وفرة الموظفين من حيث الكم على مستوى مراكز الحماية، إلا أن هذه الأخيرة تبقى تعاني من كفاءة البشرية المؤهلة[1].
- تدني الثقافة القانونية لدى غالبية المجتمع الجزائري أدى إلى ضعف المشاركة الشعبية في إنجاح هذا القانون.
- تدني المستوى الاقتصادي للأسرة وانعكاسه على صحة الطفل وسلامته.
- ضعف الرقابة على مراكز التسلية ومقاهي الانترنت للحد من مخاطر التهديدات الالكترونية.

[1] د. جهيدة جيلط، مرجع سبق ذكره، ص 2295-2296.

خلاصة الفصل الثاني

يحضى الطفل بحماية كبيرة على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني، حيث لقيَ هذا الموضوع عناية من المشرع الجزائري في مختلف القوانين، حيث أن قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، وذلك بتبنيه لمجموعة من الآليات التي تضمن حماية حقوق الطفل بصفة عامة، وحقوق الطفل المعرض للخطر على وجه التحديد، حيث رتب حماية اجتماعية للطفل المعنف من خلال إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة وإنشاء مراكز اجتماعية على المستوى المحلي، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خطا خطوة في الاتجاه الصحيح بوضع الإطار الضروري في حماية الأطفال من مختلف المخاطر.

خـــاتمـــة

وما يمكن قوله في ختام بحثنا هذا أن مستقبل الأسرة والمجتمع الجزائري مرتبط بضمان حقوق الطفل والسهر على حمايتها بداية من الأسرة التي تمثل اللبنة الأولى لنشوء هذا المخلوق الضعيف.

ومن خلال ما رأيناه في بحثنا أن أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل جاءت متماشية مع معظم قواعد اتفاقية حقوق الطفل والتدابير الحماية المقررة لفئة الأطفال المعرضين للخطر، بحيث شملت الحماية المقررة للطفل المعرض للخطر طبقا للقانون رقم 15-12 من شتى أنواع الأخطار، كما منحت هذا القانون الأولوية للحماية الاجتماعية للطفل المعرض للخطر وذلك لتفادي وصول الطفل للمرحلة القضائية، مع منح الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح صلاحيات مهمة وآليات تمكنها من توفير الحماية للأطفال المعرضين للخطر.

وانطلاقا مما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولا: النتائج

1- إشراك المجمع المدني من أجل الارتقاء وحماية حقوق الطفل.

2-اعتماد المشرع آلية الإخطار لتبليغ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة حول المساس بحقوق الطفل أو تعرضه لأي شكل من أشكال الخطر المنصوص عليه في أحكام هذا القانون.

3-إمكانية تمديد مدة الحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر إلى ما بعد بلوغ سن الرشد وذلك ببلوغ 21 سنة سواء بطلب من المعني، أو من الهيئة المسلم لديها الطفل، أو من طرف قاضي الأحداث من تلقاء نفسه.

4-توفير حماية للأشخاص القائمين بالإخطار سواء للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أو لمصالح الوسط المفتوح.

ثانيا: التوصيات

1- توفير مؤسسات في مجال الصحة النفسية ووضع أخصائيين نفسانيين للأطفال يسهرون على تحسين الظروف النفسية لهم ومساعدتهم على تجاوز الصدمة للاندماج في المجتمع مرة أخرى والابتعاد عن الانطواء.

2- إعادة النظر في سن الرشد المدني أو السن الأقصى المحدد في هذا القانون لتعريف الطفل، خاصة وأن سن الرشد القانوني المدني الجزائري هو 19 سنة، وهذا من شأنه حرمان الأشخاص ما بين سن 18 و 19 سنة من الحماية المقررة بموجب هذا القانون.

3- تكثيف الدورات التكوينية لفائدة موظفي ومستخدمي المراكز المتخصصة في حماية حقوق الطفل والهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية على المستوى الوطني أو المحلي قصد تعريفهم بالأخطار المستجدة في مجال حقوق الطفل، والآليات الجديدة لترقية حقوق الطفل وفق المعايير الدولية.

4- دعم مصالح الوسط المفتوح والمراكز المتخصصة في حماية الأطفال المعرضين للخطر بالوسائل التقنية الحديثة من أجل تفعيل دورهما المنوط لهما بموجب هذا القانون.

قـائمة المراجـــع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- بدرة معتصم ميموني، الاضطرابات النفسية والعقلية عند الطفل والمراهق المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 2005.

2- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط1، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

3- حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

4- حمد عبد الحميد ومتولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2014.

5- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

6- زين أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

7- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.

8- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2008.

9- طه أبو الخبر ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، 1961م.

10- عالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

11- عبد الحميد عطية، التشريعات ومجالات الخدمات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، د.ت.ن.

12- عبد الغني الديدي، المراهقة والتحليل النفسي، ظواهر المراهقة، مشاكلها وخفاياها، دار الفكر اللبناني، مكتبة المركزية، بيروت، لبنان، 1995.

13- عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2014 .

14- غريب سيد أحمد، الدراسات في علم الاجتماع العائلي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1995.

15- فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007.

16- مجدي عبد الكريم المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

17- محمد أحمد حلمي الطوبي، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

18- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

19- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

20- محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2013.

21- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات في السياسات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، مصر، 2008.

22- مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن ابن بكر بن عبد القادر الرازي، ط1، 1997.

23- منتصر سعد حمودة، انحراف الحدث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

24- منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007م.

25- المنجد في اللغة العربية والإعلام، دار المشرق، رياض الصلح، توزيع المكتبة الشرقية الجسر الوطني، سن الفيل، لبنان، 2013.

26- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008.

27- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة، الجزائر 2016.

28- وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، دراسة المقارنة دار الفكر الجامعي، جامعة الإسكندرية، مصر، 2015.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

2- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائري، 2008.

3- هلالي عبد الإله أحمد عبد العالي، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة الدكتوراه، القاهرة، 1994.

4-هلالي عبد الله أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية المقارنة بالقانون الوضعي رسالة دكتوراه في القانون الخاص، غ. م، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، 1994م.

ب- مذكرات الماجستير

1- أبو شمالة أنيس عبد الرحمن، أساليب الرعاية في المؤسسات رعاية الأيتام وعلاقتها بالتوافق النفسي والاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002.

2-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي رباح ورقلة، 2011.

3- محمد بركاني، ظاهرة انحراف الأحداث، أسبابها وطرق علاجها، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001-2002.

ج- مذكرات الماستر

1-بوحفص خيرة، تقدير الذات المراهق الجانح، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علوم العيادي، تخصص الإضطربات نفسية، علم النفس، جامعة طاهر سعيدة، 2012-2013.

2-شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016-2017.

3-فدالي زهرة وبونزو سارة، الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال 15-12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، 2015-2016.

4-وعزار حسينة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في طل القانون 15-12، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2016-2017.

د- مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1- علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التدريب، الدفعة 10، 1999-2001.

ثالثا: المقالات القانونية

1-الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جزائر، العدد 33، مارس 2018.

2-بغزاز لعراس، الأسرة تطور المجتمع تربية النشأة عماد المستقبل، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر العدد 135، مارس 2017.

3-بن دريس سمية، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال لصورة جريمة وانعكاساتها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020.

4-بوجملين حياة، سليماني جميلة، الحماية الاجتماعية للطفل الجزائري حماية حقة وحق المجتمع في البقاء والنمو والتقدم، مقال دراسة تحليلية الملتقى الوطني حول المشكلات الطفولة، أيام 16و 17 جانفي 2018، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص 4.

5-جهيدة جليط وخشمون مليكة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12، بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02، السنة 2019.

6-عبد العزيز بودن، انحراف الأحداث في المدينة الجزائرية، دراسة تحليلية مظاهر السلوك الانحرافي في الوسط الحضري، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية العدد 07، المجلد الثاني، سنة 2002.

7-هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد 1، 2017.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1- المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في جمادى الأول 1424 الموافق لـ 8 يوليو 2003، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990.

2-المرسوم الرئاسي 92/461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الموافق لـ 24 جمادى الثاني عام 1413، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحددة.

3-اتفاقيات حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 والمصادق عليها مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسية رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثاني 1413 الموافق لـ 19 ديسمبر 1992.

4-الاتفاقية رقم: 182 لعام 1999، حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، الصادر في 19 يونيو 1999، ج . ر.، عدد 73 مؤرخة في 03 ديسمبر 2000.

ب- النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 64-75 المؤرخ بتاريخ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن إحداث المؤسسات مصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، 2015، العدد 81.

2-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، ج.ر، رقم 24 لسنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 العدد15، لسنة 2005، والموافق عليه بموجب القانون رقم 05-09 المؤرخ في 04-05-2005، ح ر رقم 43، لسنة 2005.

3-قانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المتضمن تعديل قانون العقوبات، عدد الجريدة الرسمية، العدد 07، سنة 2014، الصادرة في 16-02-2014.

4-قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 28 رمضان 1436هـ، الموافق لـ 15 يوليو 2015، ج. ر. رقم 39 المؤرخة في 3 شوال 1436هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015م.

5-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 17-12-2009، فصلا في الطعن رقم 593050، من قانون، العدد 1، 2011.

ج- النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19-12-2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016، العدد 75.

2-مرسوم تنفيذي رقم 87-261 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة. ج ر ع 49، الصادر في 2 ديسمبر سنة 1987م.

خامسا – مراجع الإنترنت

1- عامر كمال، المفوض الوطني لحماية الطفولة 2022/03/20، 14:59 www.elmaouid.com

2- بوعافية رشيد، اليوم الوطني للطفل وهيئة مركزية لحماية وترقية الطفولة 20-30-2022 15:28، www.eldjazairoiline.com

سادسا: مراجع باللغة الفرنسية

1-Nassima Djellakh, ress journal, route educational et social science journal, volume 7, june 2020.

الفـــهرس

البيان	الصفحة
الشكر والتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	**I**
ملخص	**I I**
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: ماهية الطفل	
تمهيد	02
المبحث الأول: مفهوم حماية الطفل	02
المطلب الأول: مقصود بحماية الطفل	02
الفرع الأول: مفهوم الطفل	02
الفرع الثاني: الأخطار التي تهدد الأطفال في الجزائر	10
المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل	14
الفرع الأول: مفهوم الحماية الاجتماعية للطفل	14
الفرع الثاني: خصائص وأهداف الحماية الاجتماعية	16
الفرع الثالث: تأثير الحماية الاجتماعية الخاطئة على الطفل	17
المبحث الثاني: القواعد الخاصة لحماية الطفل	19
المطلب الأول: حماية الطفل الجانح	19
الفرع الأول: مفهوم الجنوح	19
الفرع الثاني: شخصية الجانح	24
الفرع الثالث: عوامل التي تؤدي للجناح	25
المطلب الثاني: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم	35
الفرع الأول: الجرائم المرتكبة ضد الطفل الضحية	35
الفرع الثاني: الحماية المكفولة للطفل الضحية	37
الفرع الثالث: التدابير المقررة لحماية الطفل ضحية بعض الجرائم	41
خلاصة الفصل الأول	47

الفصل الثاني: آليات الاجتماعية المكرسة في حماية الطفل	
تمهيد	49
المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى الوطني	50
المطلب الأول: الهيئة الوطنية لترقية الطفولة	50
الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	50
الفرع الثاني: تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	51
الفرع الثالث: سير ومهام الهيئة لحماية وترقية الطفولة	53
الفرع الرابع: إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والتدابير المتخذة من طرفها	54
المطلب الثاني: المفوض الوطني لحماية الطفولة	55
الفرع الأول: تعريف المفوض الوطني لحماية الطولة	55
الفرع الثاني: تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة	56
الفرع الثالث: دور المفوض الوطني في حماية الطفولة	56
المبحث الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي	58
المطلب الأول: المصالح الوسط المفتوح	58
الفرع لأول: نشأة وتشكيل مصالح الوسط المفتوح	58
الفرع الثاني: كيفيات إخطار مصالح المفتوح بوضعية الطفل في خطر	58
المطلب الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح ومراكزه	61
الفرع الأول: مهام مصالح الوسط المفتوح	61
الفرع الثاني: مراكز مصالح الوسط المفتوح	68
الفرع الثالث: النقائض التي تشوب القانون 15-12	70
خلاصة الفصل الثاني	72
خاتمة	74
قائمة المراجع	77
الفهرس	85